مفهوم الفعل
حقيقته وحكمه وتطبيقاته

د.وليد بن فهد الودعان
قسم أصول الفقة - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مفهوم الفعل: حقيقته وحكمه وتطبيقاته

د.وليد بن فهد الودعان
قسم أصول الفقة – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

عني الأصوليون بمباحث المفهوم في الجملة تعريفا وتقسيما وتحريرا، غير، أن من المباحث التي لم تحظ بكبير عناية في باب المفهوم مسألة: مفهوم الفعل، وهي مسألة جديرة بالعناية والدراسة، لأنها من المباحث التي انفرد الجنابلة ببحثها ولم يتطرق لها الأكثرون، بينما المتأمل في كتب الفروع وشروح السنة يجد استدلالات كثيرة يمكن أن تنزّل على هذه المسألة، وهذا يبين أن مفهوم الفعل من مسالك الاستنباط عند أهل العلم، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه المسألة مبينا حقيقة مفهوم الفعل وأقسامه والخلاف فيه وشيئا من تطبيقاته .

وقدخلص البحث إلى أن المقصود بمفهوم الفعل: ما دل عليه الفعل في غير صورة الفعل، أو أنه بيان حكم المسكوت بدلالة الفعل عليه، والفعل من حيث هو لا يستفاد منه معنى، فلا يستفاد منه مفهوم، إلا إذا دلت القرائن على كون الفعل خارجاً لمعنى من المعاني، وكذلك أفعال الشارع فهي مؤيدة بالوحي، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له أقسام، ولكل قسم منه حكم يتعلق به، وقد بين البحث أحكام تلك الأقسام مع التوضيح بالتطبيقات الفقهية المناسبة .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وزوجه وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا شك أن مبحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث أصول الفقه، بل هو عمدة علم الأصول، وذلك لأنه يُعنى بالألفاظ التي جاءت بها نصوص الوحي وكيفية استنباط الأحكام منها، قال الغزالي عن هذه المباحث:" اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها؛ إذ نفس الأحكام ليس يرتبط باختيار المجتهدين رفعُها ووضعها، والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنما مجال اضطراب المجتهد وتمحُّلِه واكتسابه استعمالُ الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها"(١).

ومن مهمات مباحث الدلالات مباحثُ المفهوم، وقد عُني الأصوليون بمباحثه في الجملة تعريفا وتقسيما وتحريرا، وما ذاك إلا لمكانة هذه المباحث في فهم الشريعة وتوسيع مُدركها وبيان شمولها، غير أن من المباحث التي لم تحظ بكبير عناية في باب المفهوم مسألة: مفهوم الفعل، وهي مسألة جديرة بالعناية والدراسة، ولذلك رأيت أن أُسلِّط عليها الضوء في هذا البحث مبينا حقيقة مفهوم الفعل وأقسامه والخلاف فيه وشيئاً من تطبيقاته.

ومما يبين أهمية النظر في هذه المسألة:

أولا: أنها مسألة ترتبط بمباحث دلالات الألفاظ، وهي مباحث مهمة في فن أصول الفقه.

ثانيا:أن هذه المسألة لم تحظ بما تستحقه من البحث والدراسة، فإني لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة أصولية فيها، بل إن الأصوليين السابقين لم يتعرض أكثرهم لهذه

---

(١) المستصفى(٢/٧).

المسألة، فلا تجد لهذه المسألة ذكرا إلا في كتب الحنابلة، فقد انفردوا بذكرها دون غيرهم.

ثالثا: أن المتأمل في كتب شروح السنة وكتب الفروع يجد استدلالات كثيرة يمكن أن تنزَّل على هذه المسألة، وهذا يُبيِّن أن مفهوم الفعل من مسالك الاستنباط عند أهل العلم، وهذا الأمر يحتاج إلى تجلية وتبيين.

وقد قسَّمت هذا البحث إلى مقدِّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدِّمة: وفيها أهمية الموضوع، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

تمهيد: في أقسام دلالات الألفاظ وبيانها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام المفهوم.

المطلب الثالث: تعريف الفعل لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: حقيقة مفهوم الفعل.

المبحث الأول: مفهوم الموافقة للفعل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المسألة وأدلته.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية لمفهوم الموافقة في الفعل.

المبحث الثاني: مفهوم المخالفة للفعل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: الترجيح مع الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة في الفعل.

ثم الخاتمة، وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

وقد سلكت في البحث المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدِّمة والمتأخرة بحسب الإمكان.
٢. جمع أقوال العلماء في المسألة، مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال من خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة.
٣. العناية بالأمثلة التطبيقية للمسألة موثَّقة من كتب الفروع وشروح السنة.
٤. بيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيان.

٥. العناية بالتوثيق لكل ما أذكر،وعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٦. عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٧. ذكر تاريخ الوفاة لكل علم أذكره في صلب البحث ـ باستثناء الصحابة رضي الله عنهم ـ وذلك في الموضع الأول لذكر العلم في كل مبحث أو مطلب مستقل.

٨. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

هذا وإني لأرجو الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا، وأن يغفر لي ما فيه من تقصير أو خلل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

تمهيد: في أقسام دلالات الألفاظ وبيانها:

اختلفت مناهج الأصوليين في تقسيم دلالات الألفاظ،والذي سار عليه ابن الحاجب(٦٤٦هـ)[١]، والبيضاوي (٦٨٥هـ)[٢]، وابن السبكي(٧٧١هـ)[٣]، وغيرهم[٤] تقسيمها إلى قسمين: منطوق ومفهوم.

وقسَّم الآمدي(٦٣١هـ) [٥]، وابن الحاجب، وابن السبكي المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

وتبعهم على هذا التقسيم كثير من الأصوليين[٦].

والقسم الأول المنطوق:وهو في اللغة: اسم مفعول لنَطَق يَنطِق نُطْقاً ومَنْطِقاً، والنُّطْقُ: بالضم اسم منه، وأَنْطَقَهُ إِنْطَاقًا جعله يَنْطِقُ، ويقال: نَطَقَ لسانه كما يقال: نَطَقَ الرجل، ونَطَقَ الكتاب: بيَّن وأوضح، وانْتَطَقَ فلان تكلَّم، وقد أَنْطَقَه الله واسْتَنْطقه: أي كلَّمه وناطَقَه[٧].

---

(١) قسَّم ابن الحاجب الدلالات إلى قسمين: منطوق ومفهوم ، والمنطوق إلى صريح وغير صريح ، وغير الصريح إلى اقتضاء وإشارة وإيماء ، وأما المفهوم فقسَّمه إلى قسمين :موافقة ومخالفة.انظر:مختصر المنتهى مع شرح العضد(٢/١٧١، ١٧٢) .

(٢) قسَّم البيضاوي الدلالات إلى قسمين: منطوق ومفهوم ، وقسَّم المفهوم إلى اقتضاء وموافقة ومخالفة.انظر:منهاج الوصول مع السراج الوهاج(١/٤١٠، ٤١٢).

(٣) قسَّم ابن السبكي الدلالات إلى قسمين: منطوق ومفهوم ،والمنطوق إلى اقتضاء وإشارة ، وأما المفهوم فقسَّمه إلى قسمين: موافقة ومخالفة.انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع(١/٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١).

(٤) انظر: شرح العضد(٢/١٧١) أصول ابن مفلح(٣/١٠٥٦) التحبير(٦/٢٨٧٦) شرح الكوكب المنير(٣/٤٧٣) نشر البنود(١/٨٣) إرشاد الفحول(٣٠٢).

(٥) قسَّم الآمدي الدلالات إلى قسمين: دلالة المنظوم ودلالة غير المنظوم ،وقسَّمها إلى اقتضاء وإيماء وإشارة ومفهوم. انظر:الإحكام(٢/١٣٠، ٣/٦٤).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح(٣/١٠٥٦) التحبير(٦/٢٨٧٦) شرح الكوكب المنير(٣/٤٨١) نشر البنود(١/٨٩، ٩١) إرشاد الفحول(٣٠٢).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٥/٤٤٠) المصباح المنير(٢/٦١١) لسان العرب (١٤ / ١٨٨) مادة :نطق.

فالنطق:هو التكلم،والمنطِق الكلام،والمِنْطِيق البليغ،وكلام كل شيء مَنْطِقُه، ومنه قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾(النمل:١٦)، وقد يستعمل المنطِق في غير الإنسان كما في الآية السابقة[١].

والمنطوق اصطلاحا: عرَّفه الآمدي بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق[٢].

وعبَّر بقوله: قطعا: لإخراج الأحكام المضْمرة في دلالة الاقتضاء، فهي مفهومة من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ[٣].

وبهذا يخرج عن المنطوق: ما لم يُصرَّح فيه بالحكم، فما جاءت دلالته على سبيل الاقتضاء والإيماء والإشارة ليس من المنطوق،بل هو في درجة بين المنطوق والمفهوم[٤].

ويفهم من هذا أن المنطوق: هو المدلول عليه بدلالة اللفظ، وقد سلك ابن الحاجب مسلكا آخر، فجعل المنطوق دلالة اللفظ نفسها، كما عبَّر بما يفيد دخول الدلالات الثلاث في المنطوق، فقال في تعريفه: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَفْظ فِي مَحَلِّ النُطْقِ[٥].

وقوله: ما: أي هو معنى دل عليه اللفظ سواء كان حكما أو غيره[٦].

في محل النطق، أي: إن دلالته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها[٧].

ومن أحسن التعريفات للمنطوق تعريفه بأنه: الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ[٨].

---

(٨) انظر: لسان العرب(١٤/١٨٨).

(٩) الإحكام(٣/٦٦).

(١٠) انظر: الإحكام(٣/٦٦).

(٤) انظر: الإحكام(٣/٦٦).

(٥) منتهى الوصول والأمل(١٤٧)، ولهذا التعريف انظر: أصول ابن مفلح(٣/١٠٥٦) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع(١/٣٢٩) التحبير(٦/٢٨٦٧) شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣).

(٦) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(١/٣٠٦.٣٠٧)، وانظر تعليق العطار عليه.

(٧) انظر: تيسير الوصول (١/٢٣٣).

(٨) شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣).

وإطلاقه على المعنى من باب الحقيقة الاصطلاحية، وإلا فالمعنى لا ينطق به وإنما يُنطق باللفظ[1].

ومثاله: تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ الدَّالِ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء:٢٣) فهو منطوق النص[2].

وأما المفهوم فتعريفه في المطلب الآتي.

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحا:

المفهوم: اسم مفعول من فَهِم ـ على وزن تَعِب ـ يَفْهَم فَهَما ـ بالتحريك، وهو أفصح[3]، والتسكين لغة [4]، فهو فاهم ومفهوم، وفهِم: بمعنى علِم، يقال: فهمت الشيء فهما: إذا علمته،وقد استفهمني الشيء فأفهمته وفهمته، وتفهَّم الكلام: إذا فهمه شيئا بعد شيء[5].

قال ابن فارس(٣٩٥هـ):" (فهم) الفاء والهاء والميم عِلْم الشيء، كذا يقولون أهلُ اللغة"[6].

والفهم: معرفة الشيء بالقلب، وفهمت الشيء: عَقَلْته وعرَفته، وفهم الشيء: إذا أحسن تصوُّره وجاد استعدادُه للاستنباط، وأفهَمه الأمر: أي أحسن تصويره له، واستفهمه: سأله أن يُفهِمه، ويقال استفهم من فلان عن الأمر: طلب منه أن يكشف عنه، ويقال رجل فَهِم: أي سريع الفهم[7].

والفهم: حسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط[8].

---

(١) انظر: حاشية العطار(٣٠٦/١).

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٣٠٧/١).

(٣) انظر: القاموس المحيط(١٤٧٩) مادة: فهم.

(٤) انظر: المصباح المنير(٤٨٢/٢) مادة: فهم.

(٥) انظر:الصحاح(٣٨٠/٥) مادة: فهم.

(٦) مقاييس اللغة(٤٥٧/٤)، وعلَّق محققه الأستاذ:محمد عبد السلام هارون على قوله:"يقولون" بقوله: كذا وردت العبارة ، وهي لغة معروفة لبني الحارث بن كعب.

(٧) انظر: القاموس المحيط(١٤٧٩) لسان العرب(٣٤٣/١٠) المعجم الوسيط (٧٠٤/٢)مادة فهم.

(٨) انظر: المعجم الوسيط (٧٠٤/٢)مادة فهم.

وقيل الفهم: هيئة للإنسان بها يتحقق معاني ما يُحسّ [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، وذلك إما بأن جعل الله له من فضل قوة الفهم ما أدرك به ذلك، وإما بأن ألقى ذلك في روعه، أو بأن أوحى إليه وخصَّه به[2].

أما تعريف الْمَفْهُوم اصطلاحا:

فقد عرَّفه الآمدي(٦٣١هـ) بأنه: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[3].

وقوله: في غير محل النطق أي في غير ما نطق به.

ويُلاحظ هنا أنه عرَّف المفهوم بما هو من مادته، وهو دور، وقد تنبه لهذا ابن الحاجب فعرَّفه بأنه: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[4].

وما قيل في الفرق بين تعريفي الآمدي وابن الحاجب في المنطوق يقال هنا أيضا، فقد اختلف التعريفان في اعتبار المفهوم من قبيل الدلالة أو المدلول.

ومن أحسن ما يقال في تعريف المفهوم أنه: بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق[5].

وسُمي مفهوما لا لأنه مُفهِمٌ غيره، إذ المنطوق أيضا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فُهم من غير تصريح بالتعبير عنه سُمي مفهوما[6].

المطلب الثاني: أقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة،وهو: أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[7].

---

(١) كذا في مفردات ألفاظ القرآن(٦٤٦) وقال المحقق: وفي نسخة: ما يحسن.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن(٦٤٦) .

(٣) الإحكام (٣/٦٦).

(٤) منتهى الوصول والأمل(١٤٧).

(٥) البحر المحيط(٤/٥)، وانظر لتعريفه: نهاية الوصول(٥/٢٠٣٥) أصول ابن مفلح(٣/١٠٥٦) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع(١/٣٤١) التحبير(٦/٢٨٧٥) شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣).

(٦) انظر: المستصفى(٢/١٩١) الإحكام(٣/٦٦) البحر المحيط(٤/٥).

(٧) انظر: الإحكام(٣/٦٦)، وانظر لتعريفات أخرى:منتهى الوصول والأمل(١٤٧) نهاية الوصول(٥/٢٠٣٥) أصول ابن مفلح(٣/١٠٥٩) التحبير(٦/٢٨٧٦).

وقيل التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه[1].

وسمي موافقة لأن المسكوت عنه وافق المنطوق في الحكم[2].

ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب[3].

وَيُسَمَّى عند بعض الأصوليين مَفْهُومَ الْخِطَابِ[4].

ووجه إسناده للخطاب أنه فُهِم منه، أو استُدل عليه بالخطاب[5].

ويُسمى عند الحنفية دلالة النص[6].

ومثاله: قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء:٢٣) فضَرْب الوالدين مسكوت عنه، لكنه منهي عنه، وحكمه التحريم، وقد استفيد ذلك من النهي عن التأفف[7].

وقد قسَّمه الأكثرون إلى قسمين[8]:

الأول: مفهوم موافقة أوْلى أو أوْلوي، وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[9].

ويُمثل له بالمثال السابق.

والثاني: مفهوم موافقة مساو، وهو: ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم[10].

---

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري(٩٥-٩٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣).

(٣) انظر: الإحكام(٦٦/٣) منتهى الوصول والأمل(١٤٧) شرح الكوكب المنير(٤٨١/٣).

(٤) انظر: العدة(١٥٢/١) رسالة في أصول الفقه للعكبري(٩٥) شرح الكوكب المنير(٤٨١/٣).

(٥) انظر: إيضاح المحصول(٣٣٣).

(٦) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام (٢٥٥/١) التقرير والتحبير(١١٢/١).

(٧) انظر: الإحكام(٦٦/٣) إيضاح المحصول(٣٣٣).

(٨) انظر: البحر المحيط(٩/٤) التحبير(٢٨٨١/٦).

(٩) انظر: البحر(٨/٤) شرح الكوكب المنير(٤٨٢/٣) مذكرة في أصول الفقه(٢٨٤).

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير(٤٨٢/٣) مذكرة في أصول الفقه(٢٨٤).

ومثاله: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ (النساء:١٠) فالإحراق مساوٍ للأكل بجامع الإتلاف في الأمرين[١].

والثاني: مفهوم المخالفة، وهو ـ كما عرَّفه القرافي(٦٨٤هـ) ـ: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٢].

وعرَّفه الآمدي: بأن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق[٣].

وعُرِّف بأنه تخصيص الشيء بالذكر، فيدل على نفي حكم ما عداه[٤].

ويسمى دليل الخطاب[٥]، وسمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[٦].

وينقسم عند الأصوليين إلى أقسام، أهمها: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب.

المطلب الثالث: تعريف الفعل لغة واصطلاحا:

الفِعل: بالكسر اسم مصدر من الفعل الثلاثي فَعَل يفْعَل فَعْلا: بفتح فسكون، وهو المصدر، وفِعلا:بكسر، وهو اسم المصدر، قال ابن منظور(٧١١هـ):" فَعَل يَفْعَل فَعْلاً وفِعْلاً، فالاسم مكسور، والمصدر مفتوح"[٧].

والفِعْل: حركة الإنسان، أو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد[٨]، والفِعْل يدل على إحداث شيء من عملٍ وغيره، من ذلك: فَعَلْتُ كذا أفعلُه فَعْلا، وكانت مِن فُلانٍ

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه(٥٤)،وانظر لتعريفات أخرى: اللمع(٤٥) منتهى الوصول والأمل(١٤٨) نهاية الوصول(٥/٢٠٣٩) أصول ابن مفلح(٣/١٠٥٦) التحبير(٦/٢٨٩٣).

(٣) الإحكام(٣/٦٩).

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري(٨٧).

(٥) انظر: الإحكام(٣/٦٩) منتهى الوصول والأمل(١٤٨) التحبير(٦/٢٨٩٣) شرح الكوكب المنير(٣/٤٨٩).

(٦) انظر: التحبير(٦/٢٨٩٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩).

(٧) لسان العرب(١٠/٢٩٢) وانظر: القاموس المحيط(١٣٤٨) مادة:فعل.

(٨) انظر: لسان العرب(١٠/٢٩٢) مادة:فعل ،وفي القاموس المحيط(١٣٤٨) دون قوله أو متعد ،وفي تاج العروس(٣٠/١٨٢) متعد أو غير متعد.

فَعْلَةٌ حَسَنَةٌ أو قبيحة، والفِعَال جمع فِعْل، والفَعَال، بفتح الفاء: الكَرَم، وما يُفْعَل من حَسَن[1]، وقد يكون في القبيح أيضا[2].

وقال الراغب الأصفهاني (في القرن: ٥هـ): " الفِعْل: التأثير من جهة مؤثر، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات "[3].

أما تعريف الفعل عند الأصوليين فلم يعتن الأصوليون بتعريفه كثيرا، ولعل علَّة ذلك كونه ليس من مصطلحات الفن التي تُذكر فيه قصدا، وإنما يذكرونه تبعا، والعمدة فيه على كلام أهل اللغة، ويتعرض الأصوليون لتعريف الفعل عند حديثهم عن الكلام وأقسامه أو المفرد وأقسامه، ومن ذلك:

تعريف أبي يعلى(٤٥٨هـ) له، حيث قال: " والفِعْل - على ما يذكره النحويون - فإنه عبارة عما دلَّ على زمان محدود "[4].

وهذا التعريف وإن ذكره بعض النحاة إلا أنه اعتمد على وظيفة واحدة للفعل، وهي دلالته على الزمان دون الإشارة إلى الحدث[5].

وأما الشيرازي(٤٧٦هـ) فعرَّفه بأنه: كل كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بزمان[6].

ودلالته على معنى في نفسه يقصد به دلالته على الحدث، وقريبا منه ما ذكره الرازي(٦٠٦هـ) من أنه: ما كان معناه مستقلا بالمعلومية، وكان دالا على الزمان المعيّن لمعناه[7].

وقد صرَّح بهذه الوظيفة الغزالي(٥٠٥هـ)، حيث قال: "والفعل يخالف الاسم في خاصيته، وهي صيغ دالة على أحداث مُشعرة بزمان منقسم انقسام الزمان من ماض وحاضر ومستقبل "[8].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥١١/٤) مادة:فعل.
(٢) انظر: القاموس المحيط(١٣٤٨) المصباح المنير(٤٧٨/٢) مادة:فعل.
(٣) مفردات ألفاظ القرآن(٦٤٠).
(٤) العدة(١٨٦/١)، وعرَّف الجرجاني الفعل في التعريفات(٢١٥)،وذكره اصطلاح النحاة، ولم يذكر اصطلاحا خاصا للأصوليين.
(٥) انظر :أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة(٦٩).
(٦) اللمع(٧)، وانظر: قواطع الأدلة(٣٤/١) شرح مختصر الروضة(٥٤٤/١).
(٧) المحصول(٢٢٥/١)بتصرف.
(٨) المنخول(١٤٢).

فذكر في تعريفه للفعل وظيفتين هما: الحدث والزمان، وقيَّده بقيد مهم، وهو أنه ذو صيغة معيَّنة، وهذا ما أشار إليه الآمدي(٦٣١هـ) بقوله:" الفعل ما دل على حدث مقترن بزمان مُحصَّل مميَّز بفعل مخصوص"[١].

فقوله: مميَّز بفعل مخصوص، يدل على أن الفعل لا بد له من صيغة معينة، وقيَّد الزمان بقوله محصَّل:أي معيَّن للتفريق بين زمان الفعل وزمان المصدر، ولا حاجة لهذا القيد ؛ لأن الفعل وضع للدلالة على الحدث وزمان وجوده، ولفظ الفعل وضع بإزاء الحدث والزمان دفعة واحدة،وليست دلالة المصدر على الزمان كذلك، وإنما الزمان من لوازمه، وليس من مقوماته كما هو الحال في الفعل، فدلالة الفعل على الزمان دلالة وضعية، ودلالة المصدر على الزمان دلالة إلتزامية[٢].

وذكر ابن السبكي(٧٧١ هـ) أن الفعل ما يستقل بالمفهومية ودل بهيئته - أي بحالته التصريفية - على أحد الأزمنة الثلاثة الماضي والحال والاستقبال[٣].

والمقصود بالهيئة الوزن الصرفي[٤].

وذكر ابن أمير الحاج(٨٧٩هـ) أن فائدة هذا التقييد إخراج نحو: ضاربٌ غدا عن أن يكون فعلا مع أنه دل على حدث مقيَّد بأحد الأزمنة الثلاثة[٥].

وليخرج مثل: الصَّبُوح[٦]، والغَبُوق[٧]، والسُّرَى[٨]، والاسم الموضوع دالا بتركيبه على أحد الأزمنة الثلاثة، كالغُبُور[٩]، مثلا، بمعنى كون الشئ في الماضي، أو في المستقبل، فإن دلالته على أحد الأزمنة الثلاثة بالحروف المرتبة لا بالوزن[١٠].

وما ذكره الأصوليون في تعريف الفعل لا يخرج عما ذكره علماء اللغة، بل إن اختلاف تعريفاتهم كان فيما يبدو مبنيا على اختلاف أهل اللغة في تعريف الفعل[١١].

---

(١) الإحكام(٦٠/١).
(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش(٢٠٤/٤).
(٣) انظر: الإبهاج(٥٣٤/٣)، وانظر قريبا منه في: نهاية السول(٤٢/٢) التحبير(٢٩٥/١).
(٤) انظر:سلم الوصول(٤٢/٢).
(٥) انظر: التقرير والتحبير(١٧٥/١).
(٦) الصَّبوح: بالفتح شُرب الغداة.انظر :المصباح المنير(٣٣١/١) مادة: صبح.
(٧) الغَبوق: كصبور، ما يشرب بالعشي.انظر: القاموس المحيط(١١٨٠) مادة: غبق.
(٨) السُّرى:كالهدى، سير عامة الليل.انظر: القاموس المحيط(١٦٦٩) مادة: سرى.
(٩) الغبور: غبر غبورا بمعنى بقي ومكث، وقد تستعمل بمعنى ذهب ،فتكون من الأضداد.انظر: المصباح المنير(٤٤٢/٢) القاموس المحيط(٥٧٥)مادة: غبر.
(١٠) انظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب(٢٤،٢٥/١).
(١١) انظر لتعريف الفعل عند النحاة: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب(٢٥/١) الإيضاح في علل النحو للزجاجي(٥٣) شرح المفصل لابن يعيش(٢٠٤/٤) شرح التسهيل(٩/١) وللتفصيل انظر:أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة(٦٧ وما بعدها).

وبناء على ما سبق فإن الفعل لا بد له من هيئة خاصة ودلالة على الحدث والزمان.

ويستثنى من ذلك نحو: مات وعاش واسودّ وابيضّ وكان وصار وحُرِم ورُحِم، فهي أفعال عند الصرفيين، وليست كذلك عند المناطقة والأصوليين ؛ لأن من نسبت إليه لم يفعلها[1].

ويُشكل على ما ذكر من تعريف الفعل أن فعل الأمر لفظ إنشائي لا حدث فيه، بل هو طلب لإحداث الفعل[2]، وذكر كثير من الأصوليين حين حديثهم عن أقسام الفعل الأمر في أقسام الفعل، ولم يجعلوه خارجا عنه[3].

بينما الظاهر من تصرف الأصوليين إخراج الأمر عن دائرة الفعل واعتباره من جنس القول واللفظ، ولذا في تعريف الأمر يعرّفونه بأنه: طلب الفعل بالقول[4] فجعلوا الأمر طلب القيام بالفعل، وفرَّقوا بينه وبين الفعل.

وفي باب أفعال النبي ﷺ لا يدرجون في ذلك أوامره ونواهيه قطعا[5].

---

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ (١/٥١).

(٢) وهذا الإشكال وارد على النحاة أيضا.انظر: أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة(٢٣٦)، دراسات في الفعل للفضلي(٢٦)، وقد استشكل هذا على النحاة أيضا أحد علماء الشيعة في الأصول وهو المعروف بالشيخ محمّد كاظم بن حسين الخراساني المشهور بالآخوند في كتابه كفاية الأصول(٤٠،٤١).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح(١/١٢٩) التحبير(١/٢٩٦) نهاية السول(٢/٤٢) التقرير والتحبير(١/١٧٥) ولم يذكره الغزالي في المنخول(١٤٢) ضمن أقسام الفعل، بل اقتصر على قسمين الماضي والمستقبل ويعني به المضارع كما صرَّح به، أما ابن السبكي في الإبهاج(٣/٥٣٤) فذكر الماضي والمستقبل والحال ولم يذكر الأمر، وأما الآمدي فكلامه محتمل حيث قال في الإحكام(١/٦٠): والزمان المحصَّل الماضي والحال والمستقبل، وهو منقسم بحسب انقسام الزمان، فالماضي منه كقام وقعد، والحاضر والمستقبل في اللفظ واحد ويسمى المضارع ... وأما فعل الأمر فما نزع منه حرف المضارعة لا غير كقولك في يقوم قم ونحوه" فإنه ذكر أولا أقسامه ولم يذكر الأمر ضمنها، ثم عاد في آخر كلامه فأشار إليه، وكأنه غير داخل في أقسام الفعل التي ذكرها في بداية حديثه، وأما الشيرازي في اللمع(٧) فقد مثل على الفعل بمثال للماضي والمضارع، وينبغي الإشارة هنا إلى أن النحاة منقسمون في فعل الأمر، فمنهم من جعله من أقسام الفعل، ومنهم من أخرجه منها، ومنهم من قسَّم الفعل إلى ماض وحاضر ومستقبل.انظر لذلك : أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة(٢٣٦) دراسات في الفعل للفضلي(٢٥).

(٤) انظر: المحصول(٢/١٧) الإحكام(٢/١٤٠) روضة الناظر(٢/٥٩٤) وعبَّر باستدعاء الفعل بالقول.

(٥) انظر مثلا: المستصفى(٢/٢١٩) البحر المحيط(٤/١٧٦).

وفي باب البيان يفرّقون بين الفعل والقول، وأوامر النبي ﷺ ونواهيه على صيغة فعل الأمر من باب البيان بالقول قطعا[1].

وهذا يؤكد أن الأمر ليس من الفعل في اصطلاح الأصوليين، ولم أجد أحدا من الأصوليين صرَّح بهذا غير أن تصرفاتهم تشير إليه.

المطلب الرابع: حقيقة مفهوم الفعل:

لم أر أحدا تعرَّض لبيان المقصود بمفهوم الفعل، ولعل ذلك لقلة من تطرَّق لهذه المسألة من الأصوليين، لكن من خلال ما سبق من تعريف المفهوم يمكن أن يقال في بيان مفهوم الفعل إنه: ما دل عليه الفعل في غير صورة الفعل.

ونقصد بصورة الفعل أي الفعل الذي قام به الفاعل.

أو يقال: إنه بيان حكم المسكوت بدلالة الفعل عليه.

ولا يختص الفعل هنا بفعل النبي ﷺ، بل الأمر عام لكل فعل.

والظاهر لي أن متعلقات الفعل لها أثر في الفعل ؛ ولهذا مثَّل الحنابلة على مفهوم المخالفة من الفعل بما جاء عن الإمام أحمد(٢٤١هـ) من قوله: "لاَ يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ شَهْرٍ ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ(٥٩٤): أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ"[2].

قال أبو يعلى(٥٤٥٨): " أفعال النبي ﷺ لها دليل:وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حنبل(٥٢٧٣): "لا يصلى على القبر بعد شهر، على ما فعل النبي ﷺ على قبر أم سعد بعد شهر ؛ فجعل صلاته بعد شهر دليلًا على المنع فيما زاد عليه؛ لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، ويخصص به العموم"[3].

---

(١) انظر مثلا: المستصفى(٢/ ٣٩) شرح مختصر الروضة(٢/ ٦٧٨-٦٧٩) البحر المحيط(٣/ ٤٨٥).

(٢) رواه الترمذي في جامعه ،كتاب الجنائز ،باب ما جاء في الصلاة على القبر(٣/ ٣٤٧/ ١٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ،باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت(٤/ ٤٨) وقال البيهقي: "هو مرسل صحيح" ، وذكر أنه رُوي موصولا عن ابن عباس، وساقه بإسناده ،وأن المشهور إرساله ،وذكر عن أحمد إشارته إلى تضعيف الموصول. وانظر: نصب الراية(٢/ ٢٦٦) إرواء الغليل (٣/ ١٨٦/ ٧٣٧).

(٣) العدة(٢/ ٤٧٨).

فيلاحظ من كلام أبي يعلى أنه جعل المفهوم المستفاد من الفعل متأثرا بالقيد الزماني المذكور معه، وهو المفهوم من كلام غيره أيضا على المثال المذكور[1].

وقال ابن عقيل(٥١٣هـ) ممثِّلا على استفادة مفهوم الموافقة من الفعل: "وهو مثل أن يُرى النبي ﷺ يتجنب البصقة في المسجد، فيخرج البصاق إلى خارج المسجد ويعود، أو يبصق في طرف ثوبه، فيكون تنبيها على المنع من البول في المسجد..."[2].

فيلاحظ من كلامه جعله المفهوم المستفاد من الفعل متعلقا بالمكان الذي حصل فيه الفعل، وهو المسجد.

وما قيل في تقسيم المفهوم عموما يقال هنا أيضا، فمفهوم الفعل يمكن تقسيمه إلى قسمين، مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وبيانهما مع حكمهما في المبحثين القادمين.

* * *

(١) انظر: الواضح(٣/ ٢٩٤).

(٢) الواضح(٣/ ٢٩٦).

المبحث الأول: مفهوم الموافقة للفعل:

يقصد بمفهوم الموافقة هنا أن يكون في الفعل تنبيه على حكم فعل مسكوت عنه، ويكون الفعل المسكوت عنه مساويا للفعل القائم في الحكم أو أولى منه.

المطلب الأول: حكم المسألة وأدلته:

لم يتعرض أكثر الأصوليين لهذه المسألة ـ فيما رأيت ـ بل لم أجدها مذكورة إلا عند بعض الحنابلة، فقد ذكر بعضهم أن الفعل قد يكون له مفهوم موافقة.

وإليه ذهب ابن عقيل(٥١٣هـ)[١]، وصرَّح به المجد بن تيمية(٦٥٢هـ)، فقال:"وقد يستفاد التنبيه من الفعل كما يستفاد من القول"[٢].

ويبدو أنه مذهب أكثر الحنابلة ؛ لأنهم قالوا إن الفعل يفيد مفهوم المخالفة[٣]، ومفهوم الموافقة أولى بذلك من مفهوم المخالفة.

ويمكن أن يستفاد هذا الرأي من صنيع كثير من العلماء من غير الحنابلة كما يبدو من النظر في الأمثلة التطبيقية[٤].

وقد يقال بأن في المسألة قولا آخر، وهو:أن الفعل ليس له مفهوم موافقة، ويشير إليه:

إعراض كثير من الأصوليين عن ذكر مفهوم الفعل ضمن المفاهيم، وقصرهم النظر على المفهوم المستفاد من المنطوق، ويقويّه أن كثيرا منهم ينصُّ على أن المفهوم ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وأن مفهوم الموافقة والمخالفة دلالة المنطوق على المسكوت[٥].

---

(١) انظر: الواضح(٣/٢٩٦).

(٢) انظر: المسودة(٢/٦٧٧).

(٣) انظر: الواضح(٣/٢٩٤) التحبير(٦/٢٩٥١) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول(٢٠٥) شرح غاية السول(٣٧١) شرح الكوكب المنير(٣/٥١٣).

(٤) انظر: ما سيأتي من الأمثلة التطبيقية في المطلب الثاني.

(٥) انظر: اللمع(١٤٧.١٤٨) الإحكام(٣/٦٦.٦٩) شرح تنقيح الفصول(٥٤) منتهى الوصول والأمل(١٤٧ـ١٤٨) نهاية الوصول (٥/٢٠٣٩.٢٠٣٥) البحر المحيط(٤/٥) تشنيف المسامع(١/٣٤١)، ومثل هذا من عرَّف المفهوم المخالف بأنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه كالغزالي في

وقد يجاب عن هذا بأن صنيعهم هذا من باب الغلبة، فالغالب استفادة الحكم من المنطوق.

وهذا الجواب له وجه قوي يشكل عليه إعراضهم التام عن هذه المسألة مع أنها مذكورة في كتب الحنابلة منذ زمن مبكر.

وعموما لا يمكن الجزم بأن أكثر الأصوليين مخالفون في هذه المسألة لعدم وجود نصوص صريحة تُبِين عن رأيهم في المسألة.

والذي يظهر لي في حكم المسألة أن مفهوم الموافقة إنما يُحتج به لظهور المعنى في المنطوق به[1]، والفعل من حيث هو لا يستفاد منه معنى، وحينئذ فلا يلحق به غيره، إلا إذا دلت القرائن على كون الفعل خارجا لمعنى من المعاني.

أما أفعال الشارع فهي مؤيدة بالوحي، ولذا فقد ضُم إليها دلالة الشرع على بيان الأحكام، وإذا كانت كذلك فإذا ظهر معنى الحكم أمكن أن يكون لها مفهوم موافقة، وهذا ما يؤيده تعليل أصحاب القول الثاني، فقد علَّلوا بما مفاده قصر الحكم على أفعال الشارع التي هي مناط بيان الأحكام.

ولا فرق هنا فيما يبدو لي بين أنواع فعل النبي ﷺ، وما كان منها على سبيل القربة أو لم يكن، فالكل يمكن أن يستفاد منه حكم مساو أو أعلى.

الأدلة:

الدليل الأول:

قياس القول على الفعل، فأفعال الرسول ﷺ جارية في بيان الشرع مجرى أقواله، فكانت الأفعال كالأقوال في

إفادة المفهوم منها[2].

المستصفى(٢/١٩٦) فإنَّ تخصيص الشيء بالذكر يكون عن طريق القول لا الفعل كما لا يخفى، إلا فيما إذا نقل الفعل بالقول.

(١) انظر: المستصفى(٢/١٩٥).

(٢) انظر :المسودة(٢/٦٧٧)، ويلاحظ قواطع الأدلة(١/٣٠٩-٣١٠).

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل بأن من شرط العمل بمفهوم الموافقة فهم المعنى، وأن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له[1]، وهذا قد يكون متوفرا في أفعال الشارع، فيكون لها مفهوم كالقول.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية لمفهوم الموافقة في الفعل:

ذكر الدكتور محمد الأشقر(١٤٣٠هـ) أن مفهوم الموافقة المساوي كثير في الأفعال، وجعل ضابطه:أن يفهم من حكم فعله ﷺ حكم فعل من نوع آخر مساو له[2]، وما ذكره في المساوي يقال أيضا في مفهوم الموافقة الأولى، ويمكن أن يضبط على نمط ما ذكره في المساوي بأن يفهم من حكم فعله ﷺ حكم فعل من نوع آخر أعلى منه.

وبالتأمل في كتب الفقه وشروح السنة تجد كثيرا من الاستدلالات التي يمكن أن تخرَّج على استفادة مفهوم الموافقة من الفعل، ومن ذلك:

المثال الأول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[3].

وقد بوَّب البخاري(٢٥٦هـ) لهذا الحديث بقوله: "باب حك المخاط بالحصى من المسجد"[4].

والمخاط والبزاق متساويان، فهذا استدلال بمفهوم الفعل المساوي، ويؤيده أن العلة من الفعل واضحة، وهي احترام قبلة المسجد، قال ابن حجر(٨٥٢هـ):" ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علَّة فيه أيضا لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرِّق فيه بين

---

(١) انظر: التحبير(٦/٢٨٨٠) شرح الكوكب المنير(٣/٤٨٢).

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ (١/٤٠٣-٤٠٤).

(٣) رواه مسلم صحيحه ،كتاب المساجد ، باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها(١/٢٧٧/٥٤٨) ،ورواه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب باب حك المخاط بالحصى من المسجد عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما(١/١٢٢/٤٠٨-٤٠٩).

(٤) صحيح البخاري(١/١٢٢).

رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار، فلا يضر وطء اليابس منه. والله أعلم"[1].

وقال النووي(٦٧٦هـ): "فِيهِ إِزَالَة الْبُزَاق وَغَيْره مِنْ الْأَقْذَار وَنَحْوهَا مِنْ الْمَسْجِد"[2].

وإذا كان الحديث في حك ما يستقذر فالنجس من باب أولى، فيلزم إزالة النجاسات من المساجد ومن جهة القبلة.

وإذا توقَّى من البصاق تجاه القبلة فيكون تنبيها على التوقِّي من استقبال القبلة ببول أو غائط من باب أولى[3].

المثال الثاني:

مثَّل في المسوَّدة على المسألة بما أشار إليه الإمام أحمد(٢٤١هـ) واستدل به من أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فهو يفيد الجمع للسفر والخوف والمطر[4].

وهو يريد بذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"، قيل لابن عباس:"لم فعل ذلك ؟"، قال:"كي لا يحرج أمته"[5].

وما ذكره يظهر لي أنه من مفهوم الفعل، وقد أشار إلى ذلك ابن مفلح(٧٦٣هـ)، فقال: "وقال صاحب المحرَّر أو صاحب النظم[6]:

الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد كالمرض ونحوه وأولى لمفهوم قول ابن عباس:"من غير خوف ولا مطر""[7].

بل قد يكون استدلال ابن عباس قائما على المفهوم الموافق للفعل، فهو قد استدل بالمعنى المستفاد من الفعل حين قال:" كي لا يحرج أمته "، وهذا يفيد إمكان إلحاق غيره به إذا اتفق معه في المعنى.

---

(١) فتح الباري(١/٥١٠)، وانظر: فتح الباري لابن رجب(٣/١٢٠).
(٢) شرح النووي على مسلم(٥/٣٤).
(٣) انظر: الواضح(٣/٢٩٦).
(٤) انظر: المسودة(٢/٦٧٧-٦٧٨).
(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر(١/٣٥٤/٧٠٥).
(٦) صاحب المحرَّر في الفقه هو: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني،المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وصاحب النظم هو: شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن عبد القويّ بن بَدْران بن عبد الله المقدسيّ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ.
(٧) الفروع(٢/٧١).

كما يمكن أن يستفاد من فعل النبي ﷺ جواز الجمع في السفر ؛ لأن الجمع فيه أولى من الجمع في الحضر، كما يجوز الجمع لأجل المرض، وهو أولى بالجواز من الجمع لأجل المطر والسفر، وقد احتج أحمد بأن المرض أشد من السفر[1]، وهذا استدلال منه بمفهوم الفعل. وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح(٢٦٦هـ): أن الإمام أحمد سُئل عن حديث ابن عباس السابق، فقال: "قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو"[2].

ومما يتعلق بالجمع أن المريض مخيَّر بين التقديم والتأخير في الجمع ؛ لأنه أولى بذلك من المسافر[3]، وأشار إليه الإمام أحمد حين سُئل: يُجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، كيف يجمع بينهما؟ فقال: "وجه الجمع: أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك، وإن قدَّم فأرجو أن لا يكون به بأس"[4].

فجعل التقديم كالتأخير، وكان السؤال متعلقا بالسفر والحضر.

المثال الثالث:

أن النبي ﷺ رَضَخ[5] للنساء من الفيء، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:"كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ"[6]. وعن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيءِ[7].

وإذا كان قد رَضَخ لهن فيستفاد من ذلك أنه ينبغي أن يرضَخ لغيرهن ممن يماثلهن في ذلك إذا حضر الحرب كالصبيان والمجانين وأهل الذمة وغيرهم، فهم مساوون

---

(١) انظر: كشاف القناع(٦/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح(٧٢٨/١٦٢/٢).

(٣) انظر: الكافي(٢٠٤/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكَوْسَج(١٦٤/١٢٣/١).

(٥) الرَّضَخُ: العطية القليلة، ومعناه هنا أن يعطوا شيئا من الغنيمة دون السهم ولا تقدير لما يعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام.انظر: المطلع على أبواب المقنع(٢١٦) الشرح الكبير(٢٤٢/١٠) شرح سنن أبي داود للعيني(١٠٩/٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النِّسَاءُ الْغَازِيَاتُ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلاَ يُسْهَمُ،وَالنَّهْىُ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٨١٢/١٠٠٩/٢)، وَقَوْله : (يُحْذَيْنَ) بِضَمِّ الْيَاء وَإِسْكَان الْحَاء الْمُهْمَلَة وَفَتْح الذَّال الْمُعْجَمَة ، أَيْ : يُعْطَيْنَ تِلْكَ الْعَطِيَّة ، وَتُسَمَّى الرَّضْخ.انظر: شرح النووي على مسلم(١٦٠/١٢).

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ(٣١٣/٢١٩/١).

للنساء في المعنى[1] ، ولذا قال العيني(٨٥٥هـ) في فوائد الحديث الثاني:" الرابعة: جواز الرَّضَخ من الغنيمة للنساء ومَن في معناهن"[2].

وذكر السرخسي(٤٩٠هـ) الرَّضَخ للمشرك، وقال:" وأما الرَّضَخ لتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم بمنزلة الرَّضَخ للعبيد والنساء"[3].

المثال الرابع:

جاء عن أنس ﷺ قال:" كانت قَبِيعة [4]سيف رسول الله ﷺ فضَّة"[5].

واتخاذه ﷺ قَبِيعة سيفه من فضَّة يدل على جواز تحلية آلات الحرب بالفضَّة، واختلف فيما عدا ذلك كرأس الدواة ونحو ذلك.

قال البغوي(٣١٧هـ) في فوائد الحديث:" وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضَّة، وكذلك المِنطَقة[6]... واختلفوا في تحلية اللِّجام والسُّرُج، فأباحه بعضهم

---

(١) انظر أفعال الرسول ﷺ (١/٤٠٣).

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني(٢/١٠٩).

(٣) المبسوط(١٠/١٣٨).

(٤) القَبِيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف ،وقيل ما تحت شاربي السيف ،وقيل قَبِيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة، وقيل الثُّومة التي فوق المقبض.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/٧)، القاموس المحيط(٩٦٧) مادة: قبع ، معالم السنن(٢/٦٨).

(٥) رواه أبو داود كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى(٢/٦٨/٢٥٨٣) ، والترمذي في جامعه ،كتاب الجهاد ،باب ما جاء في السيوف وحليتها(٤/٢٠١/١٦٩١) وضعَّفه أبوداود ، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب ،وهكذا رُوي عن همام عن قتادة عن أنس ،وقد رَوى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قَبِيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة". ورجَّح المرسل عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارِمِيُّ والدارقطني وَالْبَيْهَقِيُّ والمنذري ،وقال ابن حجر: "لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ هَذِهِ رَوَاهَا النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ،وَلَهُ رِوَايَةٌ قَالَ: "كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ"، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ". وصحَّح هذه الرواية ابن الملقن أيضا، وقد أخرجها النسائي في سننه كتاب الزينة في حلية السيف(٨/٢١٩/٥٣٧٣).

وانظر: علل الحديث(١/٣١٣) البدر المنير(١/٦٣٥) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام(٢/١٤٧) نصب الراية(٤/٢٣٢) التلخيص الحبير(١/٦٤).

(٦) المِنْطَقة: ما شددت به وسطك.انظر: المصباح المنير(٢/٦١١) مادة:نطق.

كالسيف، وحرَّم بعضهم ؛ لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين غير الحرب، والمقلّمة بقليل من الفضَّة"[1].

والحديث يستدل به الفقهاء على جواز تحلية آلات الحرب كالسيف وأطراف السهام والدرع والخوذة والرمح، وذلك لأنها تساوي القَبِيعة في المعنى فتساويا في الحكم[2].

وقريب من ذلك حديث: أنس ﷺ: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعب[3] سلسلة من فضَّة[4].

قال العيني:" وفي الحديث جواز اتخاذ ضَبَّة الفضَّة، وكذلك السِّلسلة والحَلْقة"[5].

قول أنس ﷺ:(فَقُمْت إِلَى حَصِير لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ فَنَضَحْته بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُول اللَّه ﷺ وَصَفَفْت أَنَا وَالْيَتِيم وَرَاءَهُ وَالْعَجُوز مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُول اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اِنْصَرَفَ)[6]،قال النووي معلّقا عليه:"فِيهِ: جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْحَصِير وَسَائِر مَا تُنْبِتهُ الْأَرْض، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ... وَفِيهِ: أَنَّ الْأَصْل فِي الثِّيَاب وَالْبُسُط وَالْحُصُر وَنَحْوهَا الطَّهَارَة...وَفِيهِ: جَوَاز النَّافِلَة جَمَاعَة"[7].

وتبيَّن من كلامه أنه استفاد من صلاة النبي ﷺ على حصير ما يوافق الأصل من أن الثياب والبُسُط والحُصر طاهرة،كما استفاد من كونه ﷺ صلَّى لهم في تلك الحادثة جواز النافلة جماعة ؛ لأنه إذا جاز في تلك الصلاة كان غيرها مساويا لها.

---

(١) شرح السنة(١٠/٣٩٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج(٢/٩٨)كشاف القناع(٢/٢٣٧).

(٣) الشَّعْب: هو الصَّدْع والشَّق.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٤٧٧) مادة:شعب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه،كتاب فرض الخمس، بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ،وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ(٤/٥٧/٣١٠٩).

(٥) عمدة القاري(١٧/٣٣٦) وانظر: فتح الباري(١/١٠١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة ،باب الصلاة على الحصير(١/١١٦/٣٨٠)،ومسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ،باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات(١/٣٢٩/٦٥٨).

(٧) شرح النووي على مسلم(٥/١٣٩).

وعلَّق ابن حجر على الحديث السابق بقوله:" وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد إِجَابَة الدَّعْوَة وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عُرْسًا،وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي اِمْرَأَة لَكِنْ حَيْثُ تُؤْمَنُ الْفِتْنَة، وَالْأَكْل مِنْ طَعَام الدَّعْوَة، وَصَلَاة النَّافِلَة جَمَاعَة فِي الْبُيُوت"[1].

وكل هذه الفوائد المذكورة مستفادة من فعله ﷺ، فإجابته ﷺ كانت لدعوة خاصة، وغيرها من الدعوات يساويها في الحكم، ومثله يقال في الأكل من طعام الدعوة أيضا.

المثال السادس:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع[2].

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله:"باب إذا صلى قاعدا، ثم صحَّ أو وجد خفَّة تمم ما بقي"[3].

وعلَّق على ذلك ابن بطال(٤٤٩هـ) بقوله:" هذه الترجمة في صلاة الفريضة، وأما هذا الحديث فهو في النافلة، ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علَّة مانعة من القيام، وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه"[4].

وثمَّ أمر آخر يستفاد من ترجمة البخاري، وهو أنها تشير إلى حكم المريض إذا صحَّ، والحديث في حكم المسنِّ إذا وجد خفَّة.

المثال السابع:

بوَّب البخاري: "باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا"، ثم أورد فيه حديثين في الصلاة على النَّجاشي[5]،ومن المعلوم أن صلاته على النجاشي صلاة على الغائب لا على الميِّت الحاضر،

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٩٠).

(٢) رواه البخاري ،كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي(٢/ ٥١/ ١١١٨).

(٣) صحيح البخاري(٢/ ٥١).

(٤) شرح صحيح البخاري(٣/ ١٠٤.١٠٥)، ونقله في فتح الباري وتعقَّبه(٢/ ٥٨٩).

(٥) انظر: صحيح البخاري(٢/ ١١٢).

وقد علَّق ابن حجر قائلا:" ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النَّجاشي، وقد تقدَّم الجواب عن إيراد من تعقَّبه بأن الصلاة على النَّجاشي صلاة على غائب لا على جنازة، ومحصَّل الجواب أن ذلك بطريق الأولى "[1].

المثال الثامن:

جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[2].

قال النووي:" قَوْله: (وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاء) فِيهِ جَوَاز لِبَاس الثِّيَاب السُّود"[3]

فهو هنا استدل بلبسه ﷺ للعمامة السوداء على جواز لبس الثياب السود عموما من باب التنبيه.

وجاء عنه ﷺ أنه لبس حُلَّة حمراء، فقد جاء عن البراء بن عازب ﷺ أنه رأى النبي ﷺ عليه حُلَّة حمراء[4].

وقد أُخذ من ذلك جواز لبس الأحمر في الثياب عموما، قال في طرح التثريب:" إِنَّ الثَّوْبَ الْأَحْمَرَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ

... وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ"[5].

المثال التاسع:

قال النووي في قَوْله فِي حَدِيث أُسَامَة ﷺ: "رَدِفْت[6] رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ عَرَفَات"[7]:"هَذَا دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب فِي الدَّفْع مِنْ عَرَفَات، وَعَلَى جَوَاز الْإِرْدَاف عَلَى الدَّابَّة إِذَا كَانَتْ مُطِيقَة"[8].

فاستفاد من تجويز النبي ﷺ إرداف أسامة ﷺ في تلك الحادثة جواز الإرداف في الدَّابة عموما.

---

(١) فتح الباري (٣/٢٠٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام(١/٧٠٥/١٣٥٨).

(٣) شرح النووي على مسلم(٩/١١٣)، وانظر: نيل الأوطار(٤/٣٥٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر(٧/٦٢/٥٨٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها(٢/١٢٧٩/٢٣٣٧)،والحُلَّة:الثوب الجيد الجديد غليظا كان أو رقيقا، وتكون من ثوبين كرداء وإزار.انظر:المعجم الوسيط(١/١٩٤)مادة:حلل.

(٥) طرح التثريب(٤/٢٣١).

(٦) ردِفتَ الرجل:إذا ركبتَ خلفه، وأردَفتَه:إذا أركبتَه خلفك.انظر: المصباح المنير(١/٢٢٤)مادة: ردف.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع(٢/٢١٤/١٦٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر(١/٦٦٤/١٢٨٠).

(٨) شرح النووي على مسلم(٩/٢٢).

المثال العاشر:

قال عَبْد اللَّه بْن جَعْفَر ﷺ:"رَأَيْت رَسُول اللَّه ﷺ يَأْكُل الْقِثَّاء بِالرُّطَبِ"[1].

ومع كون هذا الفعل متعلّقا بلون خاص من الطعام إلا أنه قد استفيد منه فوائد، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله:"بَاب جَمْع اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ"[2].

وقال النووي:" فِيهِ: جَوَاز أَكْلهمَا مَعًا، وَأَكْل الطَّعَامَيْنِ مَعًا، وَالتَّوَسُّع فِي الْأَطْعِمَة، وَلَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء فِي جَوَاز هَذَا"[3].

المثال الحادي عشر:

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[4].

قال النووي معلّقا على حَدِيث حَمْل أُمَامَةَ . رَضِيَ اللَّه عَنْهَا .:"فِيهِ دَلِيل لِصِحَّةِ صَلَاة مَنْ حَمَلَ آدَمِيًّا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا مِنْ طَيْر وَشَاة وَغَيْرهمَا"[5].

المثال الثاني عشر:

جعل الدكتور محمد سليمان الأشقر من ذلك انسحاب أحكام فعل الرسول ﷺ على أحكام الأمة بطريق المساواة[6].

وبعد هذه الأمثلة يحسُن هنا أن أنبّه على مثال ذكره ابن عقيل(٥١٣هـ) في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ

---

(١) رواه البخاري صحيحه ،كتاب الأطعمة ، بَاب جَمْع اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرّة(٦/٢٦١/٥٤٤٩) ،ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة ، باب أكل القثاء بالرطب(٢/١١٣٦/٢٠٤٣).

(٢) صحيح البخاري(٦/٢٦١).

(٣) شرح النووي على مسلم(١٣ /١٩٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة(٢/١٤٨/٥١٦) ،ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة(١/٢٧٥/٥٤٣).

(٥) شرح النووي على مسلم(٥ /٢٨.٢٧).

(٦) انظر: أفعال الرسول ﷺ (١/٤٠٤).

﴿إِلَيْكَ﴾(آل عمران: ٧٥) فنبَّه بأداء القنطار على أداء الدِّينار، وبعدم أداء الدِّينار على الخيانة أو الجحود[١].

واعترض عليه الأشقر بأن هذه دلالة قولية ؛ لأن الله تعالى يدلنا بالقول على ذلك لا بالفعل، ولو قال: نبهوا بأدائهم للقنطار على أدائهم لما دونه لكان لقول ابن عقيل وجه[٢].

وذكر ابن مفلح(٧٦٣هـ) هذه الآية في التمثيل على مفهوم الموافقة باللفظ، وأن قوله تعالى: (يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) يفيد ما دون القنطار، ومثله قوله تعالى: (لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) تنبيه بالأعلى[٣].

* * *

(١) انظر: الواضح(٣/٢٩٦).

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ(١/٤٠٣).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح(٣/١٠٦٠).

المبحث الثاني: مفهوم المخالفة للفعل:

يقصد بالمفهوم المخالف هنا: إثبات نقيض حكم الفعل القائم للفعل المسكوت عنه، أو أن يكون تخصيص القيام بالفعل دالا على نفي الحكم عما عداه.

المطلب الأول: الخلاف في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الفعل له مفهوم مخالفة:

وبهذا قال أكثر الحنابلة[1]، قال أبو يعلى(٤٥٨هـ): "فصل أفعال النبي ﷺ لها دليل"[2].

وقال ابن مفلح(٧٦٣هـ):"فعله عليه السلام له دليل، ذكره أصحابنا"[3].

ومثله قال ابن اللَّحام(٨٠٣هـ)[4].

القول الثاني: أن الفعل لا مفهوم له:

وبه قال بعض الحنابلة[5].

قال ابن مفلح:"ضعَّف هذه الدلالة بعض أصحابنا، وغيرهم"[6].

وهو مقتضى قول أكثر الحنفية ؛ لأنهم لا يرون الاحتجاج بمفهوم المخالفة[7].

ويبدو أن هذا هو قول الأكثرين من غيرهم، ويشير إليه: عدم ذكرهم مفهوم الفعل ضمن المفاهيم.

القول الثالث: أن الفعل له مفهوم إذا تكرر:

واختاره ابن عقيل(٥١٣هـ)، فقال:"والأفعال إذا تكرَّرت على نمط واحد صار لها بالدوام والعادة حكم الصِّيغة"[8].

---

(١) انظر: الواضح(٣/ ٢٩٤) التحبير(٦/ ٢٩٥١) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول(٢٠٥) شرح غاية السول(٣٧١) شرح الكوكب المنير(٣/ ٥١٣).

(٢) العدة(٢/ ٤٧٨).

(٣) أصول ابن مفلح(٣/ ١١٠٣).

(٤) المختصر في أصول الفقه(١٨٢).

(٥) انظر: التحبير(٦/ ٢٩٥٢) شرح الكوكب المنير(٣/ ٥١٤).

(٦) أصول ابن مفلح(٣/ ١١٠٣).

(٧) انظر: ميزان الأصول(١/ ٥٨١) التقرير والتحبير(١/ ١١٧).

(٨) الواضح(٣/ ٢٩٥).

وهذا ما أيَّده الدكتور محمد الأشقر(١٤٣٠هـ)، حيث قال:"ويظهر أن ما سلَّمه من القول بالمفهوم المخالف إذا كثر الفعل مستقيم في صور كثيرة نصَّ الفقهاء فيها على المنع، ولا يظهر مستند إلا مفهوم المخالفة"[١].

رأي الإمام أحمد:

ذهب أكثر الحنابلة إلى أن الإمام أحمد(٢٤١هـ) يذهب إلى أن الفعل له مفهوم، وأخذوه من قوله : "لاَ يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ شَهْرٍ ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ(٩٤هـ):" أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ"[٢].

وجاء في مسائل الكَوْسَج (٢٥١هـ): " سُئل أحمد بعد كم يُصلَّى على القبر؟ قال: " أكثر ما سمعنا عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلَّى على أم سعد بعد شهر، قال أحمد: " أما تراه يقول مر[٣] بقبر جديد ؟ مر بقبر امرأة

كانت في المسجد [٤] هذا كله يدل أنه قريب، لولا هذا كان ينبغي أن يصلُّوا أبداً،

---

(١) أفعال الرسول ﷺ (٤٠٢/١).

(٢) رواه الترمذي ، وسبق تخريجه.

(٣) في طبعة دار الهجرة: من مر ، ولعل من مقحمة ، وقد رجعت لطبعة الجامعة الإسلامية(٤٥٥/٨١٥/٢) وليس فيها:من.

(٤) روى النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر(٢٠٢٢/٨٤/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر(١٥٢٨/٤٨٩/١) عن يزيد بن ثابت ﷺ قال :" خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه ،فقالوا فلانة ، قال فعرفها ،وقال (ألا آذنتموني بها) ،قالوا: كنت قائلا صائما، فكرهنا أن نؤذيك . قال:(فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ؛ فإن صلاتي عليه له رحمة) ،ثم أتى القبر ،فصففنا خلفه ،فكبر عليه أربعا". وسنده صحيح كما في: إرواء الغليل (١٨٥/٣)، وقال السندي في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه(٦١٠):"قوله:لا أعرفن: أي هذا الفعل منكم ، يريد تأكيد النهي عن العود إلى مثله: أي إنكم إن فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا ، والحال أنه لا ينبغي أن أعرف عنكم مثله ، وفي بعض النسخ لأعرفن :أي لأعرفن ما قلتم حق لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم".

وفي البخاري ،كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن(١٣٣٧/١١٣/٢) ومسلم ،كتاب الجنائز ،باب الصلاة على القبر(٩٥٦/٤٧٤/١)عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – أَوْ شَابًّا – فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا – أَوْ عَنْهُ – فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: (أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى). قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ

متى كان ينقطع هذا"[1].

قال أبو يعلى:" أفعال النبي ﷺ لها دليل:وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حنبل(٢٧٣هـ):" لا يصلى على القبر بعد شهر، على ما فعل النبي ﷺ على قبر أم سعد بعد شهر ؛ فجعل صلاته بعد شهر دليلًا على المنع فيما زاد عليه ؛ لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، ويخصَّص به العموم"[2].

ولا شك أن الإمام أحمد يحتج في هذه المسألة بحديث سعيد، قال ابن المنذر(٣١٨هـ):" واختلفوا في المدَّة التي إليها يصلى على القبر، فقالت طائفة: يصلى عليها إلى شهر، هكذا قال أحمد بن حنبل، واحتج بحديث سعيد بن المسيَّب"[3]، وما ذكره ابن المنذر ظاهر في الروايات المنقولة عنه[4].

ولذا أقرَّ ابن عقيل بأخذ ذلك من قول أحمد، وخالفه في استخراج ذلك من الحديث،واعترض عليه،وقال: "ليس في الخبر ما يدل على ذلك ؛ لأننا لا علم لنا ماذا كان يفعل لو علم بموتها أو صادف قبرها بعد الشهر،بخلاف ما لو قال صلّوا على القبر شهرا، فإنه يُعقل منه المغايرة بين ما بين ذلك وبين ما يزيد عليه من المدة"[5].

وذكر أن الفعل لا دلالة له على نفي الفعل لو زاد على الشهر، وإنما يمكن أن يستفاد نفي الصلاة بعد الشهر بعد أن تقوم دلالة على النهي عن الصلاة على القبر، ثم يصلي بعد

صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – ،فَقَالَ: (دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ). فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِى عَلَيْهِمْ).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكَوْسَج(٤٥١/٢٠٩/١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله(٦٦٤/٤٧٦/٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح(٤٨٤/٤٦٦/١، ٤٨٥)،(٥٢٨/١٣٤/٢، ٦٩٩)،(١٣٣٥/٥٨/٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ(٩٣٩/١٨٨/١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(٢٢٢).

(٢) العدة (٤٧٨/٢) ،وانظر: التحبير(٢٩٥٢.٢٩٥١/٦) شرح غاية السول(٣٧١) شرح الكوكب المنير(٥١٣/٣).

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف(٤٥٣/٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكَوْسَج(٤٥١/٢٠٩/١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح(٦٩٩/١٣٤/٢).

(٥) الواضح(٢٩٤/٣).

شهر ويترك الصلاة على كل قبر عثر عليه بعد مضي زيادة على الشهر، فتجوز الصلاة على القبر بعد الشهر ويبقى ما زاد على مقتضى الأصل من النهي والترك.

وأشار إلى احتمال أن يكون مستند الإمام هو استصحاب الحال، ووجهه: أن الصلاة في أصل الوضع قبل الدفن، فإذا دفن يحتاج إلى دليل، فلما صلى النبي ﷺ بقي ما بعد ذلك على مقتضى الأصل[1].

واعترض على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ)، فقال بعد نقله كلام أبي يعلى:" ووافقه ابن عقيل فى الأخذ وخالفه في الحكم، والصحيح ضعف الأخذ والحكم"[2]. ولم يبيّن ابن تيمية وجه الضعف.

ولعل الإمام أحمد أخذ الحكم من جهة اعتماده على الأثر، وأن حديث ابن المسيَّب أقصى ما ورد في الأثر، فيتوقف عنده، لاسيما في أمر مخالف للأصل ؛ إذ إن الأصل النهي عن الصلاة عند القبور ، وقد يشير إلى ذلك قول الترمذي:" وقال أحمد و إسحق(٢٣٨هـ) يُصلى على القبر إلى شهر، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيَّب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر"[3].

بل قد صرَّح الإمام أحمد في رواية أبي داود(٢٧٥هـ) بذلك، فقال حين سئل إلى متى يصلى على القبر:"سمعنا إلى شهر"[4]، وقال في رواية ابنه صالح(٢٦٦هـ):"وأكثر ما بلغنا شهر"[5].

وقد يُلمس ما ذكره القاضي أبو يعلى من كون الإمام أحمد يقول بمفهوم الفعل من بعض ما جاء عنه. رحمه الله ، ومن ذلك :

أنه سُئل: يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء ؟ قال: "لا والله إلا رجل مبتلى"[6].

---

(١) انظر: الواضح(٣/ ٢٩٥.٢٩٦).

(٢) المسودة(٢/ ٦٨٥).

(٣) الجامع الصحيح للترمذي(٣/ ٣٤٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(٢٢٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح(٣/ ٥٨/ ١٣٣٥).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكَوْسَج(١/ ٧١/ ١٢).

فنهى ـ رحمه الله ـ عن الزيادة على الثلاث، ولعله مأخوذ من مفهوم الاقتصار على الثلاث في الوضوء، بالإضافة إلى كون الفعل قد وقع بيانا لهيئة الوضوء.

وسُئل أيضا عن الوقوف بعرفة بغير وضوءٍ ؟ فقَالَ: "كلٌّ شيء من المناسك يُكْرَهُ أن يكونَ بغيرِ وضوءٍ"[1].

وسُئل عن الرجل يصلي قبل أن يأتي جمعاً ؟ فقال: "لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع فإن صلى أجزأه"[2].

ولعل سبب كراهته لهذين الأمرين مخالفة فعل النبي ﷺ، فيكون قد أخذه من مفهوم الفعل.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

دليل القول الأول:

قياس الفعل على القول ؛ فالفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، ويخصص به العموم، وإذا كان القول له مفهوم فكذلك الفعل لعدم الفرق[3].

ويمكن أن يناقش بالفرق بين القول والفعل ؛ فالفعل يختلف عن القول في الحقيقة، والصيغة، وقوة الدلالة، وغير ذلك،وهذا يقتضي الفرق بينهما في الحكم.

دليل القول الثاني:

أن الأفعال لا تدل على نفي الحكم عما عداها، بدليل أن الإنسان لو رأيناه يأكل خبزا طريا ورطبا جنيا ويبتاع عبدا أسود فإنه لا يستدل بذلك على أنه لا يأكل الخبز اليابس ولا الرطب البائت ولا يبتاع العبد الأبيض ؛ لأنه يجوز أنه أكل ذلك لكونه لم يجد سواه، واشترى العبد الأسود للمصادفة أو الحاجة، هذا بخلاف ما لو قال لوكيله اشتر لي خبزا طريا ورطبا جنيا وعبدا أسود، فإن ذلك يدل على أن غير الموصوفات بتلك الصفات ليست عنده مساوية لما قيَّده بالصفات[4].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكَوْسَج (١/٥٣٣ـ٥٣٤/١٤٢٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله(٢/٧٢٢/٩٦٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكَوْسَج(١/٥٣٤/١٤٢٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله(٢/٧٣٨/٩٨٨).

(٣) انظر: العدة(٢/٤٧٨).

(٤) انظر: الواضح(٣/٢٩٥).

دليل القول الثالث:

أن الفعل إذا تكرَّر على نمط واحد صار له بالدوام والعادة حكم الصيغة،مثل نقد البلد وترك الأكل من الصيد، لأن الفعل لا يصير وصفا إلا بالدوام.

ومثاله لو استمر النبي ﷺ في الصلاة على كل قبر كان قد دفنه منذ شهر، وإذا أخبر بميت دُفن فوق الشهر لم يصل عليه، فهنا يستفاد من فعله قصر الصلاة على من مات منذ شهر دون من سواه[1].

ويمكن مناقشة ما ذكر من المثال على دوام الفعل بأنه لم يعتمد على تكرار الفعل فقط، بل يضاف لذلك ترك الصلاة بعد الشهر، فالنهي عن الصلاة بعد الشهر مأخوذ من ترك النبي ﷺ المتكرر والمستند لأصل النهي، وقد أضيف له تكرر فعله قبل الشهر، وإذا أردنا استقامة المثال فيكتفى بذكر الصلاة وتكرُّرها إلى شهر، دون تركه الصلاة على من أخبر به بعد الشهر.

المطلب الثالث: الترجيح مع الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة في الفعل:

الذي يظهر لي أن النظر في الفعل لا يخلو من حالتين:

أولا: الفعل من حيث هو، فالفعل من حيث هو لا مفهوم له، فهو لا يشير بذاته إلى نفي الحكم عما عداه، وليس كالقول في ذلك للفرق بينهما، لكن يمكن أن يستفاد منه المفهوم بضميمة أخرى أو بقرينة تدل على ذلك كالتكرار كما نص عليه أصحاب القول الثالث، فالفعل يحصل به البيان فيكون في قوة القول عند وجود القرينة، وبناء على ذلك فإن أدلة القول الثاني تحمل على الفعل بمجرده، وأدلة القول الثالث تحمل على الفعل إذا دلت القرينة على إفادته المفهوم.

ثانيا: فعل النبي ﷺ، ففعله لا يخلو من قرينة عامَّة تدل على الحكم، وهي قرينة البيان والتشريع، ويمكن تقسيم فعله إلى أقسام:

الأول: الأفعال التي لا يظهر فيها قصد القربة كالأفعال الجبلِّية كتناول الطعام وقضاء الحاجة واتخاذ الملبس والمفرش والمشي والجلوس والنوم ونحو ذلك، وأفعال العادة كلبس العمامة وإطالة الشعر ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الواضح(٣/ ٢٩٥،٢٩٦).

فالظاهر هنا أنه ليس لها مفهوم مخالفة؛ لأن الفعل هنا لا تشريع فيه، وإنما غايته الإباحة، وإذا كان كذلك فلا يقوى أن يكون له مفهوم مخالف.

ومن أمثلته:

المثال الأول:

ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكئ عليها من أَدَم حشوها لِيف[1].

فاتكاء النبي ﷺ لا يمنع من استعمال الوسائد في غير ذلك كالتزين بها أو نحو ذلك.

كما لا يمنع من الاتكاء على غير الوسائد، قال القاضي عياض(٥٤٤هـ):"فيه جواز اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها والارتفاق بها، واتخاذ الفراش للنوم محشواً، واستعمال الأَدَم ـ وهى الجلود ـ في كل ذلك "[2].

المثال الثاني:

أن النبي ﷺ أولم على صفية بنت حيي بن أخطب ـ رضي الله عنها ـ[3]، فلو أولمت المرأة لم يكن ذلك ممنوعا.

المثال الثالث:

أن النبي ﷺ لبس العمامة، ولبسه العمامة ليس فيه كراهة غيرها أو تحريمه.

المثال الرابع:

ما جاء من إطالة النبي ﷺ شعر رأسه،فقد قال أنس ﷺ عنه:"كان يضرب شعره منكبيه"[4].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب اللباس والزينة ،باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام(٢/١١٥٩/٢٠٨٢)، والأَدَم: بفتحتين ، وبضمتين أيضاً، جمع أديم ،وهو الجلد المدبوغ،انظر : المصباح المنير(١/٩) مادة: أدم، واللِّيف: قشر النخل الذي يجاور السَّعَف:انظر: المعجم الوسيط(٨٥٠)مادة:ليف.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم(٦/٥٩٤).

(٣) رواه البخاري ،كتاب النكاح ،باب الوليمة ولو بشاة(٦/١٧٤/٥١٦٩).

(٤) رواه البخاري ،كتاب اللباس،باب الجَعْد(٧/٧٥/٥٩٠٣) ،ومسلم ،كتاب الفضائل ،باب صفة شعر النبي ﷺ (٢/١٢٧٩/٢٣٣٨).

وإطالة الشعر ليس فيه كراهة تقصيره، أو حلقه.

ثانيا: أن يكون الفعل بيانا لواجب أو مندوب: فالفعل يأخذ حكم ما هو مبيّن له.

ومن أمثلته:

المثال الأول:

الصلاة ، فقد بيَّن النبي ﷺ عدد ركعاتها بفعله، وهو بيان لقول الله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلاةَ)(البقرة:٤٣).

فهذا الفعل يدل بمفهومه على تحريم الزيادة على هذا العدد، وقرينة القول بالتحريم هنا أن الفعل وقع بيانا لواجب.

المثال الثاني:

جاء في صحيح البخاري(٢٥٦هـ): "باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)(المائدة:٦)، قال أبو عبد الله: وبيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ "[1].

فكراهة الزيادة على الثلاث أو تحريمها مأخوذ من كون الفعل وقع بيانا، فيستفاد من هذا الفعل الذي وقع بيانا للمسكوت عنه نقيض الحكم الثابت للفعل المبيّن.

المثال الثالث:

قول ابن قدامة(٦٢٠هـ):" ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبهذا قال الشافعي(٢٠٤هـ)، وقال مالك .(١٧٩هـ): إن مر بها ولم ينزل فعليه دم، فإن نزل فلا دم عليه، متى ما شاء دفع، ولنا أن النبي ﷺ بات بها وقال: (خذوا عني مناسككم)[2]"[3].

---

(١) صحيح البخاري(١/ ٤٩).

(٢) رواه مسلم ،كتاب الحج ،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم) (١/ ٦٧٣/ ١٢٩٧)بلفظ: (لتأخذوا مناسككم) ، ورواه باللفظ المذكور البيهقي في سننه الكبرى ،كتاب الحج ،باب الايضاع في وادي محسر(٥/ ١٢٥).

(٣) المغني(٥/ ٢٨٤).

فتحريم الدفع من مزدلفة ليس فيه إلا مفهوم فعل النبي ﷺ الذي وقع بيانا لواجب.

المثال الرابع:

قال البهوتي(١٠٥١هـ):"(ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر) من صلاة (لزمه قضاؤها) لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه[١] (مرتبا) نص عليه في مواضع ؛ لأنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب،فلما فرغ قال: (هل علم أحد منكم أني صليت العصر)، قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. رواه أحمد(٢٤١هـ)[٢]، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣][٤].

فلزوم الترتيب ووجوبه يفهم منه تحريم الإخلال به، وهذا مأخوذ من مفهوم فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق، لاسيما والنبي ﷺ أعاد المغرب مرة أخرى، وما كان ليعيدها إلا لخلل، وقد أشار البهوتي إلى كون الفعل وقع بيانا.

المثال الخامس:

قال البهوتي في موضع آخر مبيّنا وجوب المضمضة والاستنشاق:" ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ يستقصي ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانا لأمر الله تعالى"[٥].

ويمكن أن يؤخذ من مفهوم الفعل الذي داوم عليه تحريم ترك المضمضة والاستنشاق، واستفادة المفهوم من الفعل لكونه وقع بيانا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ (٥٩٧/١٦٦/١) ، ومسلم ، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(٦٨٤/٣٤٤/١) بلفظ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) ، وأقرب لفظ في الصحيحين لما ذكره البهوتي هو لفظ مسلم برقم خاص(٣١٥):(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

(٢) رواه أحمد في مسنده(١٦٩٧٥/١٨٠/٢٨) ،وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار(٣٢٤/١):"لا يعرف إلا عن ابن لهيعة عن مجهولين لا تقوم بهم حجة"،وضعَّفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٥١٣/٢) ، وابن رجب في فتح الباري(١٥٤/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم(٦٠٠٨/١٠٢/٧).

(٤) كشاف القناع(٢٦٠/١).

(٥) كشاف القناع(٩٦/١).

المثال السادس:

قال الماوردي(٤٥٠هـ):"وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى قَطْعِهَا مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ مِنْ كَفِّهِ [١]، وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ـ عَلَيْهِ عَمِلُوا، وَهُوَ نَقْلٌ مَوْرُوثٌ إِلَى عِنْدِنَا"[٢].

وقال في موضع آخر:"وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (الْمَائِدَةِ: ٣٨) وَقَطْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْيَدُ لُغَةً وَشَرْعًا"[٣].

وإذا كان القطع من مفصل الكف فلا يجوز قطعها من موضع آخر.

المثال السابع:

قال الباجي(٤٧٤هـ):" وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنَكِّسَ الطَّائِفُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَطُوفَ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ... وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا[٤]، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْوُجُوبِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٥]"[٦].

وقال ابن تيمية(٧٢٨هـ) معلّلا للمنع:" وذلك لأن الله أمر بالطواف وقد فسَّره النبي ﷺ بفعله، وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج امتثالا لأمر وتفسيرا لمجمل كان حكمه حكم ذلك الأمر، وقد قال ﷺ:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)"[٧]"[٨].

---

(١) رواه النسائي في سننه ،كتاب قطع السارق في الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام(٨/ ٦٨/ ٤٨٧٨)وإنما فيه الأمر بقطع يده.

(٢) الحاوي الكبير(١٣/ ٣١٩).

(٣) الحاوي الكبير(١٢/ ٢٧٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ،باب ما جاء أن عرفة كلها موقف(١/ ٦٣٧/ ١٢١٨ رقم خاص ١٥٠).

(٥) أصله في مسلم ، وسبق تخريجه.

(٦) المنتقى(٢/ ٢٨٣،٢٨٤)، وانظر: كشاف القناع(٢/ ٤٨٢).

(٧) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الأقضية ،باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٢/ ٩٤٤/ ١٧١٨).

(٨) شرح العمدة(٢/ ٥٩٢).

ثالثا: أن يكون الفعل قد وقع مع قرينة تدل على الوجوب فيكون من مفهومه تحريم نقيضه.

ومن أمثلته تكرر الفعل فقد يفيد الوجوب عند بعض العلماء: قال ابن السبكي (٧٧١هـ) في الفعل إذا احتمل أن يخرج عن الجبلة للتشريع بمواظبة على وجه خاص ونحوها:"وربما ترقى القول فيه في بعض أفراده إلى الوجوب، فقد رأى الشافعي ﷺ فساد الصلاة بترك الجلوس بين الخطبتين ؛ لأنه ﷺ كان يجلس بين الخطبتين[1]"[2].

وقال الزركشي(٧٩٤هـ) في القول بحمل الفعل على الوجوب:"ومن هذا الباب جلوسه بين الخطبتين يوم الجمعة، وليس فيه إلا فعله عليه السلام، ورأى الشافعي فساد الصلاة بتركه"[3].

وإذا كان الشافعي يفسد الصلاة بترك الجلوس فهو يرى تحريمه قطعا، وهذا يؤخذ من مفهوم الفعل.

ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[4]، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الْإِمَامِ أَلا يَتَنَفَّل قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[5]، وحينئذ يمكن أن يستفاد التحريم من المفهوم.

رابعا: أن يكون الفعل دالا على القربة ويستفاد منه الندب، فإذا حُمل الفعل على الندب فالظاهر أن له مفهوم مخالفة سواء كان الفعل متكررا أو غير متكرر، ومفهوم المخالفة يفيد الكراهة أو خلاف الأولى، وإذا كان الندب مقيَّدا بأمر دل ذلك على ثبوت خلاف الندب لنقيضه المسكوت عنه،وهذا ما يؤيده تصرفات الفقهاء في سائر أبواب الفقه.

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده(٣٤/٤٠٨/٢٠٨١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ" . وصححه محققو المسند لطرقه.

(٢) رفع الحاجب(٢/١٢٣).

(٣) البحر المحيط(٤/١٨٢) ،وقد ذهب الدكتور الأشقر إلى أن سبب الوجوب وقوع الفعل بيانا لصفة الجمعة المأمور بها في سورة الجمعة.انظر: أفعال الرسول ﷺ(١/٢٣٤).

(٤) رواه البخاري ،كتاب العيدين ،باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا(٢/١٤/٩٨٩).

(٥) انظر: فتح الباري(٢/٤٧٦).

ومن تأمَّل كتب الفقهاء علم أنهم يستفيدون الكراهة أو خلاف الأولى من الفعل، ويطلقون ذلك في مسائل لا يوجد فيها بالاستقراء غير الفعل، وأمثلة ذلك كثيرة، ولعلي أضرب بعض الأمثلة دون ترقيم لها لكثرتها:

- قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ):"قوله: "فأما المغرب والعشاء ففي بيته"[١] استُدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار"[٢].

فهنا استُدل بفعل النبي ﷺ لراتبتي المغرب والعشاء في بيته على أن الأفضل صلاته لرواتب النهار في المسجد، وهذا مستفاد من مفهوم المخالفة للفعل المذكور.

- وقال النووي(٦٧٦هـ) شارحا لقَوْله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْم التَّرْوِيَة تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ)[٣]: "في هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك (١٧٩هـ) ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف: لَا بَأْس بِهِ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة "[٤].

- وقال العدوي(١١٨٩هـ):"(قَوْلُهُ وَإِكْمَالُ السُّورَةِ مُسْتَحَبٌّ) أَيْ وَتَرْكُ إكْمَالِهَا مَكْرُوهٌ"[٥].

- وقال البُهوتي(١٠٥١هـ):"(ويكره الاقتصار) في الصلاة (على) قراءة (الفاتحة) ؛ لأنه خلاف السنة المستفيضة"[٦].

- وقال ابن مُفلح(٧٦٣هـ):"مع أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ على سُورَةٍ في رَكْعَةٍ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ لِفِعْلِهِ عليه السَّلَامُ، فَدَلَّ أَنَّ في سُورَةٍ وَبَعْضِ أُخْرَى كَسُورَتَيْنِ، وَعَنْهُ يُكْرَهُ (وه) عنه الْمُدَاوَمَةُ، وَعَنْهُ يُكْرَهُ جَمْعُ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ في فَرْضٍ"[٧].

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري ،كتاب التهجد وأبواب التطوع ،باب التطوع بعد المكتوبة(٢/٦٦/١١٧٢).

(٢) فتح الباري(٢/ ٤٧٦) ،وأجاب عنه بأن ذلك لم يكن عن عمد ، بل كان النبي ﷺ يتشاغل بالناس في النهار وبالليل يكون غالبا في بيته.

(٣) حديث جابر الطويل رواه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ(١/٦٣٢/١٢١٨).

(٤) شرح النووي على مسلم(٨/ ١٤٦).

(٥) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي(١/ ٢٧٤).

(٦) كشاف القناع(١/ ٣٤٢).

(٧) الفروع(١/ ٤٢٠) ورمز (وه): أي وفاقا لأبي حنيفة.

. وقال الشَبْرَامَلِّسي(١٠٨٧هـ):"لَوْ تَرَكَ الرَّفْعَ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ إلَّا مَا نَصُّوا فِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْإِسْرَارِ فَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ كَرَاهَتُهُ هُنَا"[١].

. وقال ابن قدامة:"ويكره عيب الطعام لقول أبي هريرة:" ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط إذا اشتهى شيئا أكله وإن لم يشتهه تركه" متفق عليهما[٢]"[٣].

وقال الأنصاري في أسنى المطالب:"(يُكْرَهُ ذَمُّ الطَّعَامِ) لِمَا فيه من الْإِيذَاءِ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ ﷺ:ما عَابَ طَعَامًا قَطُّ إنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"[٤].

. وقال البَكري(١٣٠٢هـ):" (قوله: ما لم تكن التي تليها أطول) فإن كانت أطول كالأنفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الأولى، لئلا تطول الثانية على الأولى، وهو خلاف السنة"[٥].

. وقال الزركشي(٧٧٢هـ) من الحنابلة شارحا قول الخِرَقي(٣٣٤هـ):"ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، ولا يعيد" قال:" أما كراهة ذلك فلأنه خلاف فعل النبي وأصحابه"[٦].

. وقال المرداوي(٨٨٥هـ) عن صلاة العيد: "وَتُكْرَهُ في الْجَامِعِ إلَّا من عُذْرٍ،وَهَذَا الصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ"[٧]، وعلَّة الكراهة اعتبار أن السنة فعلها بالمصلى[٨].

---

(١) حاشية الشَبرامِلّسي على نهاية المحتاج(٢/٤٧٥).

(٢) رواه البخاري ،كتاب المناقب ،باب صفة النبي ﷺ(٤/٢٠٢/٣٥٦٣)، ومسلم ،كتاب اللباس والزينة ،باب لا يعيب الطعام(٢/١١٤٨/٢٠٦٤).

(٣) المغني(١٠/٢١٧).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب(١/٥٧٣).

(٥) إعانة الطالبين(١/٢٥٦.٢٥٧).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/٥١٤).

(٧) الإنصاف(٥/٣٣٦)، وانظر لهذا المثال المجموع شرح المهذب(٥/٨-٩)، وعندهم إن ترَك المسجد الواسع وصلي بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى، ولكن لا كراهة فيه، وإن صلي في المسجد الضيق بلا عذر كره.

(٨) انظر: أفعال الرسول ﷺ(١/٤٠٢).

ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[1]، فهذا الفعل يدل على سنية ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، وقد استفاد ابن عباس من مفهوم ذلك

الفعل، فقد نقل عنه البخاري أنه كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ[2].

ـ وقال ابن حجر في مسألة أخرى:" وَوَجْه الدَّلَالَة مِنْهُ لِمَقْصُودِ التَّرْجَمَة[3] وَهُوَ أَنَّ الْقِرَان بَيْنَ الْأَسَابِيع خِلَاف الْأَوْلَى مِنْ جِهَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ"[4].

ـ وعلَّق العيني(٨٥٥هـ) على قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ:"كان الرسول ﷺ إذا سلَّم قام النساء حتى يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم" [5] قائلا:" فيه خروج النساء إلى المساجد، وسبقُهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنَّة الفساد، ويمكث الإمام في مصلاه والحالة هذه، فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في (المختصر)" [6].

ومن جملة ما يدل على القربة البدء بالفعل، وبخاصة إذا كان البدء بالفعل فيه مخالفة للأصل أو ترك ما هو أولى أو ما كان يواظب عليه كترك صلاة العيد في المسجد، وكالبدء بالطواف لداخل المسجد الحرام فهو مخالف لما هو الأصل من البدء بتحية المسجد، فهذا الفعل له مفهوم، وهو عدم استحباب البدء بتحية المسجد في هذا الموضع، وقد صرَّح بعض الفقهاء بكراهتها قال في طرح التثريب:"اسْتُثْنَى أَصْحَابُنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَقَالُوا إنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ، فَالدَّاخِلُ إلَيْهِ يَبْدَأُ

---

(١) رواه البخاري ،وسبق تخريجه.

(٢) ذكره البخاري معلَّقا في كتاب العيدين ، باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا(٢/ ١٤).

(٣) يريد بذلك ما رواه البخاري في كتاب الحج ، باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ ركعتين(٢/ ٢٠١/ ١٦٢٣ـ ١٦٢٤) عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . :أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(الأحزاب:٢١)"، قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَقَالَ:" لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

(٤) فتح الباري(٣/ ٤٨٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب التسليم(١/ ٢٢٨/ ٨٣٧).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٥/ ١٩٢).

بِالطَّوَافِ، قَالَ الْمَحَامِلِيُّ(٤١٥هـ): تُكْرَهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَالثَّانِي: إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهَا عَنْ الطَّوَافِ"[١].

وقال البكري:" (وقوله: ولمريد طواف) أي وتكره لمريد طواف"[٢].

وكالبدء بصلاة العيد عند دخول المصلى، فهو يدل على عدم استحباب تحية المسجد للإمام.

خامسا: أن يكون فعل النبي ﷺ مخالفا لأصل يقتضي التحريم أو الكراهة، ففعله هنا يقتضي بيان الجواز ولا مفهوم له، إلا إذا تكرر فقد يدل على مفهوم، قال الشاطبي (٧٩٠هـ) في بيان أن المكروه إذا فُعل لبيان الجواز فيشترط له عدم تكرره:"فلأنها إذا عمل بها دائمًا وترك اتقاؤها تُوهِّمت مباحات، فينقلب حكمها عند من لا يعلم"[٣].

ومن ذلك:

- أنه ورد نهي النبي ﷺ عن الشرب قائما، فعن أنس ﷺ: عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما[٤].

وقد عارض ذلك ما جاء عن علي ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يشرب قائما[٥].

فشربه قائما لا يدل على الاستحباب، ولا مفهوم له هنا، فلا يستفاد منه كراهة الشرب قاعدا.

- ومنه ما ورد من النهي عن البول قائما[٦]، وقد ورد ما يعارضه من أن النبي ﷺ أتى سُبَاطة قوم فبال قائما[٧].

فبوله قائما لا مفهوم له، فلا يستفاد منه كراهة البول قاعدا.

---

(١) طرح التثريب(٣/١٨٨).

(٢) إعانة الطالبين(١/٤٣٧).

(٣) الموافقات(٤/١١٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما(٢/١١٢٤/٢٠٢٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا(٦/٣١٠/٥٦١٥).

(٦) انظر: الجامع الصحيح للترمذي(١/١٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء ، باب البول قائما وقاعدا(١/٧٠/٢٢٤)، والسُّباطة: الكُناسة وزنا ومعنى.انظر: المصباح المنير(١/٢٦٤) مادة: سبط.

لكن إذا تكرَّر ذلك فقد يكون له مفهوم، ومثاله:

صلاته ﷺ على القبر، فقد ورد النهي عن الصلاة على القبور في أحاديث كثيرة [1]، لكن لما ورد صلاته على صاحب القبر بعد دفنه، وتكرر ذلك دل على استحباب الصلاة عليه كما ذهب إليه بعض العلماء[2]، وقد يفيد ذلك أن ترك الصلاة عليه خلاف الأولى.

سادسا: ترك الفعل إذا قام السبب الداعي ولم يوجد المانع للفعل له مفهوم[3].

ومن أمثلته:

قال ابن قدامة معلِّلا لمنع تعدد الجمعة في مصر واحد لغير حاجة:" إذ لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمَّعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك "[4].

فترك النبي ﷺ لتعدد الجمعة مع إمكان ذلك دليل على منع التعدد عند عدم الحاجة.

وقال ابن تيمية:"اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً ـ مع اختلاف الناس في مولده ـ فإنَّ هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً، ولو كان هذا خيراً محضا، أو راجحاً لكان السلف ـ رضي الله عنهم ـ أحق به منَّا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منَّا، وهم على الخير أحرص"[5].

فالنبي ﷺ ترك المولد ففعله بدعة مخالفة لتركه، وهذا ما يفيده مفهوم الترك.

* * *

(١) انظر: صحيح البخاري(١/١٢٦.١٢٧) صحيح مسلم(١/٢٦٨ وما بعدها).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣/٥٩) المغني(٣/٤٤٤.٤٤٥).

(٣) انظر لتقرير هذه القاعدة: مجموع الفتاوى(٢٦/١٧٢) الاعتصام (١/٤٦٨).

(٤) المغني(٣/٢١٣).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/٦١٩).

الخاتمة:

الحمد لله على تمام فضله وجزيل إحسانه، وبعد فقد تبيَّن بعد عرض المسألة أهميتُها وانتشار فروعها وأمثلتها، وقد خلصت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. أن هذه المسألة من المسائل التي انفرد الحنابلة ببحثها، وهذا يبيِّن أن لكل مذهب مسائل قد ينفرد بها عن غيره من المذاهب، وأن السير على طريقة واحدة في تأصيل الأصول لا يعني عدم تميزّ بعض المذاهب بآراء أو مسائل قد يتميزون بها عن غيرهم.

٢. أن هذه المسألة وإن لم تحظ بالتأصيل عند كثير من الأصوليين إلا أن لها أمثلة فرعية منثورة في كتب الفقه وشروح السنة.

٣. أن تعريف الفعل لم يتوجه له الأصوليون، وإنما يذكرونه تبعا، ولعل علَّة ذلك كونه ليس من مصطلحات الفن التي تُذكر فيه قصدا، والعمدة فيه على كلام أهل اللغة، ويتعرض الأصوليون لتعريف الفعل عند حديثهم عن الكلام وأقسامه أو المفرد وأقسامه.

٤. أن الفعل لا بد له من هيئة خاصة ودلالة على الحدث والزمان، ويُشكل على ما ذكره الأصوليون من تعريف الفعل أن فعل الأمر لفظ إنشائي لا حدث فيه، بل هو طلب لإحداث الفعل، وقد ذكر كثير من الأصوليين حين حديثهم عن أقسام الفعل الأمر في أقسام الفعل، ولم يجعلوه خارجا عنه، لكن تصرفاتهم تشير إلى إخراجه عن دائرة الفعل.

٥. لم أر أحدا تعرض لبيان المقصود بمفهوم الفعل، ولعل ذلك لقلة من تطرَّق لهذه المسألة من الأصوليين، لكن يمكن أن يقال في بيان مفهوم الفعل إنه: ما دل عليه الفعل في غير صورة الفعل، أو يقال: إنه بيان حكم المسكوت بدلالة الفعل عليه.

٦. تبين لي أن الفعل من حيث هو لا يستفاد منه معنى، فلا يستفاد منه مفهوم موافقة، إلا إذا دلت القرائن على كون الفعل خارجا لمعنى من المعاني، أما أفعال الشارع فهي مؤيدة بالوحي، ولذا فقد ضم إليها دلالة الشرع على بيان الأحكام، وإذا كانت كذلك فإذا ظهر معنى الحكم أمكن أن يكون لها مفهوم موافقة،

ولا فرق فيما يبدو لي بين أنواع فعل النبي ﷺ، وما كان منها على سبيل القربة أو لم يكن، فالكل يمكن أن يستفاد منه حكم مساو أو أعلى.

٧. تبين لي أن الفعل من حيث هو لا يستفاد منه مفهوم مخالفة، فهو لا يشير بذاته إلى نفي الحكم عما عداه، وليس كالقول في ذلك للفرق بينهما، لكن يمكن أن يستفاد منه المفهوم بضميمة أخرى أو بقرينة تدل على ذلك كالتكرار.

أما فعل النبي ﷺ فلا يخلو من قرينة عامة تدل على الحكم، وهي قرينة البيان والتشريع، ويمكن تقسيم فعله إلى أقسام:

الأول: الأفعال التي لا يظهر فيها قصد القربة كالأفعال الجبلِّية وأفعال العادة فالظاهر أنه ليس لها مفهوم مخالفة، لأن الفعل هنا لا تشريع فيه، وإنما غايته الإباحة، وإذا كان كذلك فلا يقوى أن يكون له مفهوم مخالف.

الثاني: أن يكون الفعل بيانا لواجب أو مندوب: فالفعل يأخذ حكم ما هو مبيِّن له.

الثالث: أن يكون الفعل قد وقع مع قرينة تدل على الوجوب فيكون من مفهومه تحريم نقيضه.

الرابع: أن يكون الفعل دالا على القربة ويستفاد منه الندب، فإذا حُمل الفعل على الندب فالظاهر أن له مفهوم مخالفة سواء كان الفعل متكررا أو غير متكرر، ومفهوم المخالفة يفيد الكراهة أو خلاف الأولى.

الخامس: أن يكون فعل النبي ﷺ مخالفا لأصل يقتضي التحريم أو الكراهة، ففعله هنا يقتضي بيان الجواز ولا مفهوم له، إلا إذا تكرر فقد يدل على مفهوم.

السادس: ترك الفعل إذا قام السبب الداعي ولم يوجد المانع للفعل له مفهوم.

هذا وأحب أن أوصي في ختام هذا البحث بمزيد من البحوث المتعلقة بالفعل، فجملة من هذه المباحث يحتاج إلى مزيد تحرير، كما أوصي بالعناية بالجوانب التطبيقية وبخاصة في دلالات الألفاظ، فهي التي تنمي الملكة الأصولية، وتقرن بينها وبين الملكة الفقهية.

هذا وأحمد الله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وسرا وعلانية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج:لعلي بن عبد الكافي السبكي،وابنه عبد الوهاب، دراسة وتحقيق:د.أحمد الزمزمي، ود.نور الدين صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.
- الإحكام في أصول الأحكام:لعلي الآمدي،تعليق:عبد الرزاق عفيفي،الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ،المكتب الإسلامي،بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:لمحمد الشوكاني،تحقيق:محمد البدري،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،المكتبة التجارية،مكة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:لمحمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي،بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار:ليوسف بن عبد البر،تحقيق:د/عبد المعطي قلعجي،دار قتيبة،دمشق،بيروت،دار الوعي،حلب،القاهرة.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب:لزكريا الأنصاري الشافعي،نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- أصول الفقه:لمحمد ابن مفلح المقدسي،حققه:د.فهد السدحان،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،نشر وتوزيع مكتبة العبيكان، الرياض.
- إعانة الطالبين أو حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:لأبي بكر بن محمد البكري،ضبطه وصححه:محمد سالم هاشم،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- الاعتصام:لإبراهيم بن موسى الشاطبي،:تحقيق:سليم بن عيد الهلالي،الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ،دار ابن عفان،الخبر.
- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام:لمحمد سليمان الأشقر،الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية،تحقيق وتعليق: د.ناصر بن عبد الكريم العقل،الطبعة الثانية ١٤١١هـ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض.
- أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة:للدكتور:فاضل مصطفى الساقي،طبع عام ١٣٩٧هـ،نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم:لعياض بن موسى اليحصبي،تحقيق:د.يحيى إسماعيل،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ،دار الوفاء،مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلي بن سليمان المرداوي،تحقيق:د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف:لمحمد بن إبراهيم بن المنذر،راجعه وعلق عليه:أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق:مجموعة من الباحثين،الطبعة الثانية،١٤٣١هـ،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،مصر.
- الإيضاح في علل النحو:لأبي القاسم الزجاج،تحقيق:د.مازن المبارك،الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ،دار النفائس،بيروت.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول:لمحمد المازري،تحقيق:د.عمار الطالبي،الطبعة الأولى ٢٠٠١م،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- البحر الرائق بشرح كنز الدقائق:لزين الدين بن نجيم،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه:زكريا عميرات،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه:لمحمد بن بهادر الزركشي،قام بتحريره:د/عبد الستار أبو غدة،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:لعمر بن علي بن الملقن،تحقيق:أحمد بن سلمان بن أيوب، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ،دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبة.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:لعلي بن محمد بن القطان،دراسة وتحقيق:د.الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار طيبة،الرياض.
- تاج العروس من جواهر القاموس:لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة،طبع في أعوام بمطابع دولة الكويت.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:لعلي بن سليمان المرداوي،دراسة وتحقيق:د.عبد الرحمن الجبرين،و د.أحمد السراح،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع:لمحمد الزركشي،تحقيق:د/عبد الله ربيع،ود/سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

- التعريفات:لعلي بن محمد الشريف الجرجاني،تحقيق:إبراهيم الأبياري،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ،دار الكتاب العربي،بيروت.
- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي:لمحمد البابرتي،حققه:د.عبد السلام صبحي،راجعه:د.حمدي صبح،طبع عام ١٤٢٦هـ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- التقرير والتحبير على التحرير:لمحمد بن محمد بن أمير الحاج،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:لأحمد بن حجر،تحقيق:د/شعبان محمد إسماعيل،مكتبة ابن تيمية،القاهرة.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي،تحقيق:سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز الخباني،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ،دار أضواء السلف،الرياض.
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول:لأحمد بن إدريس القرافي، مطبوع مع شرحه شرح تنقيح الفصول.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول:لمحمد بن إمام الكاملية،دراسة وتحقيق:د.عبد الفتاح الدخميسي،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الجامع الصحيح(سنن الترمذي):لمحمد الترمذي،تحقيق:أحمد شاكر،وأتم بعضه:محمد فؤاد عبد الباقي،المكتبة التجارية،مكة.
- جمع الجوامع:لعبد الوهاب بن علي السبكي،مطبوع مع تشنيف المسامع.
- حاشية الشَبراملِّسي على نهاية المحتاج: لعلي بن علي الشبراملسي، طبعة مصورة عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي:دار الفكر، بيروت.
- حاشية العطار على شرح المحلي:لحسن العطار،المكتبة التجارية الكبرى،مصر.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار الكتب العلمية.
- دراسات في الفعل:للدكتور عبد الهادي الفضلي،نسخة pdf على الإنترنت.
- رسالة في أصول الفقه:للحسن بن شهاب العكبري،دراسة وتحقيق وتعليق:د/موفق بن عبد الله بن عبد القادر،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:لعبد الوهاب بن علي السبكي،تحقيق وتعليق ودراسة:علي محمد معوض،وعادل أحمد عبد الموجود،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:لعبد الله بن قدامة، حققه:د/عبد الكريم النملة،الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ،مكتبة الرشد،الرياض.
- السراج الوهاج في شرح المنهاج:لأحمد الجاربردي،حققه:د/أكرم أوزيقان،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ،دار المعراج الدولية للنشر،الرياض.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول:لمحمد نجيب المطيعي، مطبوع مع نهاية السول،عالم الكتب.
- السنن:لأحمد بن شعيب النسائي،اعتنى به ورقّمه:عبد الفتاح أبو غدة،الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ،دار البشائر الإسلامية،بيروت.
- السنن:لسليمان أبي داود السجستاني،تحقيق:عزت عبيد الدعاس،وعادل السيد،الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ،دار الحديث،بيروت.
- السنن:لمحمد بن يزيد ابن ماجه،علق عليه ورقّمه:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية.
- السنن الكبرى:لأحمد بن الحسين البيهقي،دار المعرفة،بيروت.
- شرح التسهيل:لمحمد بن عبد الله بن مالك،تحقيق:د.عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة ولنشر والتوزيع والإعلان.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:لأحمد بن إدريس القرافي،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة.
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: لمحمد بن الحسن الإستراباذي الرضي،تحقيق ودراسة:د. حسن الحفظي ود. يحيى بشير مصطفى، طبع القسم الأول عام ١٤١٢هـ، والثاني عام ١٤١٧هـ،من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي:لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي،تحقيق وتخريج: د/عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،مكتبة العبيكان،الرياض.
- شرح سنن أبي داود:لمحمد بدر الدين العيني،تحقيق خالد المصري،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،مكتبة الرشد، الرياض.

- شرح السنة:للحسين بن مسعود البغوي،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:شعيب الأرنؤوط،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،المكتب الإسلامي،بيروت.
- شرح صحيح البخاري:لعلي بن خلف بن بطال،ضبط نصه وعلق عليه:ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح العمدة(في بيان مناسك الحج والعمرة):لأحمد بن تيمية،دراسة وتحقيق:د.صالح الحسن،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ،نشر مكتبة الحرمين، الرياض.
- شرح غاية السول:ليوسف بن أحمد بن عبد الهادي،دراسة وتحقيق:أحمد العنزي،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.
- الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف للمرداوي.
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق:د.محمد الزحيلي،و:د.نزيه حماد،طبع عام ١٤٠٢هـ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- شرح المحلي على متن جمع الجوامع: لمحمد بن أحمد المحلي،مطبوع مع حاشية البناني.
- شرح مختصر الروضة:لسليمان الطوفي،تحقيق:د/عبد الله التركي،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي:لعبد الرحمن بن أحمد العضد الإيجي،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- شرح المفصل للزمخشري:ليعيش بن علي بن يعيش الموصلي، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه:د.إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم:ليحي بن شرف النووي،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية):لإسماعيل بن حماد الجوهري،اعتناء مكتب التحقيق بالدار الناشرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
- صحيح البخاري:لمحمد بن إسماعيل البخاري،طبع عام ١٤١٤هـ،دار الفكر،بيروت.
- صحيح مسلم(الجامع الصحيح):لمسلم بن الحجاج القشيري،بترقيم وتصحيح:محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على الطبعة:خالد الرباط،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،دار الفلاح،مصر.

- طرح التثريب في شرح التقريب:لعبد الرحيم بن الحسين العراقي،وابنه أبي زرعة أحمد،أم القرى،القاهرة.
- العدة في أصول الفقه:لأبي يعلى محمد البغدادي،حققه:د.أحمد بن علي سير المباركي،الطبعة الثانية،ولم يشر للناشر.
- علل الحديث: لعبد الرحمن بن أبي حاتم،تصحيح:محب الدين الخطيب،طبع عام ١٤٠٥هـ،دار المعرفة،بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:لمحمود العيني،الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،حقق بعضه:الشيخ:عبد العزيز ابن باز،ترقيم أحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي،تصحيح:محب الدين الخطيب،دار المعرفة،بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري:لعبد الرحمن بن رجب،تحقيق:مجموعة من الباحثين،الطبعة الأولى ١٤١٧ه،نشر مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية.
- الفروع:لمحمد ابن مفلح،راجعه عبد الستار أحمد فراج،الطبعة الرابعة ١٤٠٥ه،عالم الكتب،بيروت.
- القاموس المحيط:لمحمد الفيروزآبادي،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في المؤسسة،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ،مؤسسة الرسالة بيروت.
- قواطع الأدلة في الأصول:لمنصور السمعاني،تحقيق:محمد حسن الشافعي،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:لموفق الدين عبد الله بن قدامة،تحقيق:زهير الشاويش،الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ،المكتب الإسلامي،بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي،علق عليه هلال مصيليحي،نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- كفاية الأصول:لمحمّد كاظم بن حسين الخراساني المشهور بالآخوند،تحقيق مؤسسة آل البيت،نسخة على الإنترنت.
- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه:لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي، مع مجموعة شروح لابن ماجه،حققه:رائد بن صبري،الطبعة الأولى ٢٠٠٧م،بيت الأفكار الدولية،الأردن.

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور،نسقه وعلق عليه:علي شيري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي،ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- اللمع في أصول الفقه:لإبراهيم بن علي الشيرازي،دار الكتب العلمية،بيروت.
- المبسوط:لمحمد بن أحمد السرخسي،مصور عن طبعة مطبعة السعادة عام ١٣٣١هـ.الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.لدار الكتب العلمية،بيروت.
- المجموع شرح المهذب:ليحي بن شرف النووي،تحقيق:محمد بخيت المطيعي،الطبعة الأولى،مكتبة الإرشاد،جدة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد،طبع عام ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب،المملكة.
- المحصول في علم أصول الفقه:لمحمد بن عمر الرازي،تحقيق:طه جابر العلواني،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة،بيروت.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام،تحقيق:محمد حسن الشافعي،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،دار الكتب العلمية،بيروت..
- مختصر المنتهى:لعثمان بن عمر بن الحاجب الكردي،مع شرح العضد، ونسخه أخرى مع رفع الحاجب.
- مذكرة في أصول الفقه:لمحمد الأمين الشنقيطي،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ،مكتبة ابن تيمية،القاهرة.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح:تحقيق ودراسة وتعليق:د.فضل الرحمن دين محمد،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،الدار العلمية،الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله رحمه الله:تحقيق ودراسة:د.علي المهنا،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ،توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: تحقيق:طارق بن عوض الله،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،نشر مكتبة ابن تيمية.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ:تحقيق:زهير الشاويش،طبع نهايته عام ١٤٠٠هـ،المكتب الإسلامي،بيروت.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج: تحقيق:خالد الرباط ووائل الحوشي وجمعة فتحي،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.دار الهجرة للنشر والتوزيع،الثقبة.

- نسخة أخرى:تحقيق:مجموعة من الباحثين،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ،من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- المستصفى من علم الأصول:لمحمد بن محمد الغزالي،تحقيق وتعليق:د.محمد الأشقر،الطبعة الأولى ١٤٣١هـ،مؤسسة الرسالة.
- المسند:لأحمد بن محمد بن حنبل،تحقيق مجموعة بإشراف:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة.
- المسودة في أصول الفقه:لآل تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام وأبوه وجده،جمع أحمد بن محمد الحنبلي الحراني، حققه وضبط نصه وعلق عليه:د.أحمد الذروي،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع،الرياض.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:لأحمد بن محمد الفيومي،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع:لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي،طبع عام ١٤٠١هـ،المكتب الإسلامي، بيروت.
- معالم السنن:لحمد بن سليمان الخطابي،مطبوع مع السنن لأبي داود.
- المعجم الوسيط:لإبراهيم أنيس مع عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد،الطبعة الثانية.
- المغني:لعبد الله بن قدامة،تحقيق:د/عبد الله التركي،و:د/عبد الفتاح الحلو،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،دار هجر،القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.
- مفردات ألفاظ القرآن:للحسين الراغب الأصفهاني،تحقيق:صفوت داوودي،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ،دار القلم،دمشق،الدار الشامية،بيروت.
- المقاييس اللغة:لأحمد بن فارس،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الجيل.
- المقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة رباني الأمة الإمام الرباني والصديق الثاني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي،دراسة وتحقيق عبد الله بن سالم البطاطي،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :لسليمان الباجي،مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣١هـ،مطبعة السعادة بيروت.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:لعثمان بن عمرو ابن الحاجب،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،دار الكتب العلمية.
- المنخول من تعليقات الأصول:لمحمد بن محمد الغزالي،حققه وخرج نصه وعلق عليه:محمد حسن هيتو،الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ،دار الفكر،بيروت.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول:لعبد الله بن عمر البيضاوي، مع السراج الوهاج.
- الموافقات:لإبراهيم بن موسى الشاطبي،ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديث:مشهور بن حسن آل سلمان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع،الخبر.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه:لمحمد بن أحمد السمرقندي،دراسة وتحقيق وتعليق: د/عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- نشر البنود على مراقي السعود:لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية:لعبد الله بن يوسف الزيلعي،تحقيق:إدارة المجلس العلمي بالهند،دار الحديث.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول:لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي،دار الكتب العلمية،بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر:للمبارك بن محمد بن الأثير،تحقيق:طاهر الزاوي،ومحمود الطناحي،المكتبة العلمية،بيروت.
- نهاية الوصول في دراية الأصول:لمحمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي،تحقيق:د/صالح اليوسف، ود/سعد السويح،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،المكتبة التجارية،مكة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:لمحمد بن علي الشوكاني،خرج أحاديثه وعلق عليه:عصام الدين الصبابطي،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،دار الحديث،القاهرة.
- الواضح في أصول الفقه:لعلي بن عقيل بن محمد الحنبلي،بتحقيق:د/عبد الله بن عبد المحسن التركي،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت.